

خطبة الحاجة ليست سنة في مستهل الكتب والمؤلفات كما قاله الشيخ ناصر الألباني

**بِقَلْمِ
الْأَسْتَاذِ الشِّيْخِ عَبْدِ الْفَتَاحِ أَبُو عَدْدَةِ**

هذا البحث له أهمية خاصة من ناحية موضوعه، ومن ناحية كاتبه. أما الموضوع فهو قضية أثارها العلامة ناصر الدين الألباني، وخالف فيها جماهير علماء الأمة من السلف والخلف، وأحدث بلبلة في الأفكار، حين قال باستحباب البعد بخطبة الحاجة في الكتب والمقالات، كاستحبابها في الخطب والمحاضرات، وأما صاحب البحث فهو العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، الذي عرف بسعة اطلاعه، كما عرف بالليل إلى الاعتدال والأثاء، وشدة التحري فيما يصدر عنه من أحكام وآراء.

ويسر (مجلة مركز بحوث السنة والسير) أن تنشر هذا البحث القيم تعصيًّا للنفع به، وليس في العلم كبير، وفوق كل ذي علم عليم.

رئيس التحرير

هذا البحث

تناول النظر في (خطبة الحاجة) المعروفة، وبين بإسهاب وتوسيع أن هذه الخطبة بخصوصها ليست مما يُسنُّ ابتداء الكتب والمؤلفات واستهلالها بها وإنما هي سنة في ابتداء الخطب القولية، على تفصيل مذكور في البحث.

وحقق البحث هذا المرام واستدل عليه بهدي النبي ﷺ وأصحابه وتابعهم وأتباع التابعين، وبالعمل المتواتر في كتب المحدثين والفقهاء وغيرهم من أهل العلم، وينصوص ناطقةً متقدةً لغير واحد من المحققين.

وعرض أخيراً لكشف شذوذ الشيخ ناصر الألباني في هذه المسألة. حيث زعم أن خطبة الحاجة بخصوصها سنة في ابتداء الكتب واستهلالها أيضاً، وحَطَّ - كعادته - على العلماء: السلف والخلف في تركهم افتتاح المؤلفات بهذه الخطبة.

وفي غضون هذا البحث أيضاً فوائدٌ وفرائِدٌ تهم الباحث والطالب النبيه، وفيه أيضاً تبين لعدة أخطاءٍ فاحشةٍ وقعت من الشيخ ناصر في رسالته «خطبة الحاجة».

الحمد لله وكفى والصلة والسلام على عباده الذين اصطفى، وفي مقدمتهم نبينا محمد الصطفى، صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وبارك وسلم.

أما بعد فهذا بحث هام ذكرت فيه - بالأدلة والشاهد الناطقة أن الخطبة المسمة بخطبة الحاجة لا يُسن افتتاح الكتب والمؤلفات بها، على المخصوص، وإنما تستهل بها الخطب القولية الهامة، على تفصيل في ذلك سيأتي.

ورددت فيه على الشيخ ناصر الألباني، الذي جَهَلَ الأئمة السلف المحدثين والفقها، وغيرهم من العلماء الحالفين قاطبةً في تركهم افتتاح مؤلفاتهم ومصنفاتهم بهذه الخطبة ونقضت دعواه وتجهيله بالحجج الواضحة، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

نص خطبة الحاجة:

إلى القاريء الكريم أولاً نص خطبة الحاجة:

عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: (عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطْبَةَ الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَّهُ، وَمَنْ يُضْلِلُ فَلَا هَادِي لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَّا اللَّهَ حَقَّ تَقَوِّيهِ وَلَا مُؤْمِنٌ إِلَّا وَآتَهُمْ مُّسْلِمُونَ﴾^(١). ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمْ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ مِّنْ تَنْقِسٍ وَجَهَوْنَ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهَا كَثِيرًا وَشَاءَ وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَالْأَرْضَ﴾^(٢).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوَّا اللَّهَ وَقُلُّوا قُلُّا سَيِّدُ الْأَصْلَحُونَ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ هُرَبًا عَظِيمًا﴾^(٣).

أما بعد ...» انتهى نص الخطبة.

رواه أبو داود الطبيسي وأحمد بن حنبل في مسندهما، وأبو داود السجستاني في «سننه»، والترمذى في «جامعه»، والنمسائى وابن ماجه في «سننهم»، وأبو عىلى فى «مسنده»، والطحاوى فى «شرح مشكل الآثار»، والطبرانى فى «المعجم الكبير»،

(١) من سورة آل عمران، الآية ١٠٢.

(٢) من سورة النساء الآية ١١.

(٣) من سورة الأحزاب، الآيات ٧٠، ٧١.

والحاكم في «المستدرك على الصحيحين»، والبيهقي في «السن الكبرى» وغيرهم، كلُّهم عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً^(١).

وأوردت النص المذكور هنا للخطبة من مجموع هذه الروايات.

ومن الرواية من وقفه على عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، ولم يرفعه إلى النبي عليه السلام، وهو: سفيان الثوري عند عبدالرزاق في «المصنف»^(٢)، وأبي داود في «السن»^(٣)، وأبي يعلي في «المسند»^(٤)، والبيهقي في «السن الكبرى»^(٥)، ومعمر ابن راشد عند عبدالرزاق أيضاً^(٦)، ومن طريقه في شرح السنة «للبغوي»^(٧)، وزهير بن معاوية عند النسائي في «السن الكبرى»^(٨). والأسانيد إلى هؤلاء الثلاثة: سفيان، ومعمر، وزهير: صحيحة.

وسُمِّيت هذه الخطبة في بعض الروايات الصحيحة (تشهد الحاجة)، فقد روى الترمذى في «جامعه» والنسائي في «سننه»، عن عبـر بن القاسم، عن الأعمش، عن أبي إسحاق - السبئي -، عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال: «عَلِمْنَا رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى التَّشَهِدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهِدُ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ التَّشَهِدُ فِي الْحَاجَةِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ..».

وساق عاملاً الرواية عن أبي إسحاق الآيات الثلاث المذكورة مع ألفاظ الحمد والشهادة مساقاً واحداً، وفصّلها إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود، فقد روى النسائي في «السن الكبرى» وأبو يعلى في «مسنده»^(٩) عن وهب ابن بقية الواسطي، أخبرنا خالد، عن إسماعيل بن حماد بن أبي سليمان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبدالله قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلّمنا خطبة الحاجة فيقول: «إن الحمد لله نحمده... إلى قوله - وأشار إلى أن محمداً عبد رسوله».

قال أبو إسحاق: قال أبو عبيدة: وسمعت من أبي موسى الأشعري يقول: «كان رسول الله عليه السلام يقول: «إِن شئت أَن تصلُّ خُطْبَتِكَ بِآيٍ مِّنَ الْقُرْآنِ تَقُولُ : ﴿أَتَعْلَمُ اللَّهُ حَقَّ تَقَانِيمِهِ وَلَا﴾

(١) الطيالسي ص ٤٥ رقم ٣٣٨، أحمد ٢٧١:٥، بنتحقيق شيخنا الشيخ أحمد شاكر، أبو داود ١٥٣:٦ مع «العون»، الترمذى ٢٣٧:٤ مع تحفة الأحوذى، النسائي ٣:٤٠٥-١٠٤، ابن ماجه ١٠٥:١، أبو يعلى ٦٠٩:١، رقم ١٨٩٢، ١٦٨:٩، الطحاوى ١:٧-٦، الطبرانى ٩٨:١، رقم ١٠٠٨، الحاكم ١٨٢:٢، البيهقي ١٨٢:٧، (٢) ١٨٧:٦، (٣) ١٥٣:٦، (٤) ٩:١، (٥) ٧:٦، (٦) ١٤٦:٦، (٧) ٤٩:٩، (٨) ١٢٦:٦.

(١١) الترمذى ٤:٢٣٧ مع تحفة الأحوذى، النسائي ٦:٨٩.

(٩) النسائي ٦:٨٩ (باب ما يستحب من الكلام عند النكاح)، أبو يعلى ١٣:١٨٦-١٨٥.

مَوْنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿٤﴾، ﴿أَتَقُولُ اللَّهُ أَلَّا نَسَأَلُنَّ بِهِ وَالْأَرْحَامُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، ﴿أَتَقُولُ اللَّهُ وَقُولُوا فَلَا سَرِيدًا يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ هُرَبًا عَظِيمًا ﴾،
أَمَا بَعْدُ، ثُمَّ تَكُلُّ بِحاجَتِكَ».

موارد خطبة الحاجة في الروايات الحديبية:

ولم يُبيّن في الحديث المروي المراد بالحاجة، أهي عقد النكاح - كما هو المتعارف
والمعمول به عند العلماء من افتتاح عقد النكاح بهذه الخطبة - أو ما هو أعم من ذلك؟

١- نعم جاء في رواية أبي داود الطيالسي في «مسنده»^(١) عن شعبة قال:
«قلت لأبي إسحاق - السبيعي، وهو شيخ شعبة، وقد روى حديث الخطبة المذكور: هذه
في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة».

وسؤال شعبة لأبي إسحاق يدل على أن هذه الخطبة كانت معروفة في ذلك العهد -
وهو عهد التابعين - بأنها خطبة النكاح، وإلا لما حَصَ شعبة النكاح بالذكر من بين سائر
ال حاجات فهذه الخطبة مقررة معروفة عندهم أنها مستهل خطبة النكاح.

وعلى هذا أجرى الأئمة المحدثون الذين صنفوا الأحاديث على الأبواب، فقد أخرجوا
هذه الخطبة في كتاب النكاح، منهم عبد الرزاق في «المصنف»^(٢)، وابن أبي شيبة في
«مصنفه»^(٣)، والدرامي^(٤)، وأبوداود^(٥)، والترمذى^(٦)، وابن ماجه^(٧)، في «سننهم»،
وابن الجارود في «المنتقى»^(٨)، وأبوعوانة في «المسند الصحيح المستخرج على صحيح
مسلم»^(٩)، وابن السنى في «عمل اليوم والليلة»^(١٠)، والحاكم في «المستدرك»^(١١)،
والبيهقي في «السنن الكبرى»^(١٢)، والبغوي في «شرح السنة»^(١٣).

وذكرها في كتاب النكاح أيضاً الخطيب التبريزى في «مشكاة المصايب»^(١٤)،
ومالجدع ابن تيمية في «منتقى الأخبار»^(١٥)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في «الكلم
الطيب»^(١٦)، وابن دقيق العيد في «الإمام بأحاديث الأحكام»^(١٧)، وشمس الدين ابن

(١) ص ٤٥ رقم ٣٣٨.

(٢) باب القرول عند النكاح. ص ٤٣٨ رقم ٤.

(٣) م ١٥٣ مع «العون». باب (ما قالوا في خطب النكاح).

(٤) ٦: ٦٦. (٥) ٢: ٦٦.

(٦) ٢٢٨ رقم ٦٧٩ ص ٢٢٧ مع «التحفة».

(٧) ٦٠٩: ١. (٨) ٢٠٩: ١.

(٩) كما يظهر من كلام المحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢٠٢:٩ باب الخطبة - أي في النكاح و ٢١٦:٩ (باب التزوج على القرآن وغير صداق).

(١٠) ص ٥٥١ رقم ٥٩٩ (باب خطبة النكاح). (١١) ١٨٢: ٢ (١٢) ١٤٦: ٧.

(١٣) ٤٩: ٩ رقم ٣١٤٩ مع «الكافش» للطبي.

(١٤) ٥١٥ رقم ٣٤٨١.

(١٦) ص ١٠٧ (فصل في النكاح)، بتحقيق الألباني.

(١٧) ص ١٩٦ ط دار الكتب العلمية ٨٦.

عبدالهادي في «المحرر في الحديث في بيان الأحكام الشرعية»^(١)، والهيثمي في «مجمع الزوائد»^(٢)، وابن حجر في «بلغ المaram»^(٣)، وغيرهم.

وأخرج بعض الأئمة هذه الخطبة في كتاب الجمعة أيضاً، مثل الإمام النسائي في «المجتبى»^(٤) في «باب كيفية الخطبة»، أي خطبة الجمعة، ثم أخرجها في كتاب النكاح في «باب ما يُستحب من الكلام عند النكاح».

وأما في «السنن الكبرى»^(٥) فقد أخرج في كتاب الجمعة منها حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال:

٢ - «كانت خطبة النبي ﷺ يوم الجمعة، يَحْمَدُ اللهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ وَاشْتَدَ غَصْبُهُ حَتَّى كَانَهُ مُنْذَرٌ جِيشًا، يَقُولُ: صَبَحُكُمْ وَمَسَّاًكُمْ وَيَقُولُ: بَعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةِ كَهَاتِينِ، وَيَقْرَنُ بَيْنِ إِصْبَعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىِ، وَيَقُولُ:

أَمَا بَعْدَ فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدِيَّ هَذِيْ مُحَمَّدٌ، وَشَرُّ الْأَمْوَارِ مَحْدُثَاتُهَا وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مَؤْمِنٍ مِّنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَا لَهُ فَلَأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَاهُ أَوْ ضَيَّعَاهُ فَإِلَيْهِ وَعَلَيْهِ»^(٦).

واقتصر الإمام النسائي في كتاب الجمعة من «السنن الكبرى» على هذا الحديث^(٧)، وأما حديث خطبة الحاجة فأخرجه في «السنن الكبرى»^(٨) في كتاب النكاح في «باب ما يُستحب من الكلام عند الخطبة»^(٩).

ومن الملاحظ هنا أن واحداً من المحدثين - فيما أعلم - لم يذكر حديث خطبة الحاجة في كتاب الأدب تحت عنوان «باب خطبة الكتب والمراسلات» أو «باب الهدي في الكتابة»!! وهذا الصنيع المطبق عليه منهم يدل دلالة واضحةً على أن هذه الخطبة ليست مستهلة الكتب والرسائل.

(١) ص : ١٧٠ . (٢) ٤: ٢٨٨ (باب خطبة الحاجة) في كتاب النكاح.

(٣) ص ٢٣٧ رقم ١٩٩.

(٤) ٣: ١٠٤ وأخرج هذه الخطبة في كتاب الجمعة أيضاً البيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٨٠، ٢١٤: ٣ و ٢١٤: ٣، «باب كيفية خطبة الحاجة»! ويتكون الخطبة في هذا الباب أحاديث أخرى منها حديث جابر الآتي قريباً، ثم أخرج البيهقي ثانيةً حديث خطبة الحاجة في كتاب النكاح ماجاء في خطبة النكاح.

(٥) ١: ٥٥٠ . (٦) وأخرجه مسلم أيضاً في «صحيحه» في كتاب الجمعة ٦: ١٥٦، واللفظ له، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣: ٤ (باب كيف يُستحب أن تكون الخطبة).

(٧) ثم أعاده النسائي في كتاب صلاة العيددين (باب كيف الخطبة) ١: ٥٥٠ من «السنن الكبرى» وأخرجه في «المجتبى» أيضاً في صلاة العيددين في نفس الباب ٣: ١٨٨.

(٨) ٣: ٣٢١ .

(٩) وأعاد ثانيةً في كتاب «عمل اليوم والليلة» في باب ما يُستحب من الكلام عند الحاجة ٦: ١٢٦.

٣- وأخرج الإمام مسلم في «صحيحه»^(١) في كتاب الجمعة بعد تخریج حديث جابر المذكور برقم حديثاً آخر عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن ضماداً بن ثعلبة ويقال ضمام قدم مكّة، وكان من أزد شنوة، وكان يرثي من هذه الريح»^(٢)، فسمع سفهاء من أهل مكة يقولون: إن محمداً مجنون، فقال: لو أني رأيت هذا الرجل لعل الله يشفيه على يدي قال: فلقى، فقال: يا محمد إني أرقى من هذه الريح، وإن الله يشفى على يدي من شاء، فهل لك؟».

فقال رسول الله ﷺ: «إن الحمد لله، نحمدُه، ونستعينه، من يهدِّه الله فلامضُل له، ومن يضلُّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبدُه ورسولُه، أما بعد....».

ورواه الإمام أحمد أيضاً في «مسنده»^(٣) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»^(٤)، مقتضرين على الخطبة من غير ذكر القصة، وأخوجه النسائي أيضاً مقتضراً على الخطبة في كتاب النكاح من «السنن الكبرى، والمجتبى»^(٥)، في «باب ما يستحب من الكلام عند الخطبة»، وكذا ابن ماجه في «سننه»^(٦) في كتاب النكاح «باب خطبة النكاح».

٤- وروى أبو داود في «سننه»^(٧) في كتاب الجمعة، عن عمّار - بن داور القطّان أبي العوام البصري -، عن قتادة، عن عبد الله، عن أبي عياض، عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان إذا شهد قال: «الحمد لله نستعينه ونستغفره وننعوا بالله من شرور أنفسنا، من يهدِّه الله فلامضُل له، ومن يضلُّ فلا هادي له، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد، ومن يعصهما فإنه لا يضرُّ إلا نفسه، ولا يضرُّ الله شيئاً»^(٨).

(١) ٦: ١٥٦.

(٢) المزاد بالريح هنا الجنون.

(٣) ٥: ٩٤ رقم ٣٢٧٥. (٤) ١: ٨. (٥) «السنن الكبرى»: ٣٢٢ و«المجتبى»: ٦: ٨٩. (٦) ١: ٦١ رقم ١٨٩٣.

(٧) ١: ٣٩٣: باب الرجل يخطب على قوس.

(٨) سكت عنه أبو داود فهو صالح عنده، إلا أن راويه عبد الله قال فيه على بن المديني: مجھول لم يرو عنه غير قتادة، كما في «تهذيب التهذيب»: ٦: ٣٠ - ولكن حکی البخاري في «التاريخ الكبير»: ٧٧: ٢/٣ (الترجمة ١٧٦٣) عن علي بن المديني أيضاً: «عرقة ابن عينية، قال: وكان يبيع الصياب ولم يذكر فيه البخاري جرحًا، ولا ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»: ٦: ٤١ (الترجمة ٢١٢)، وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات»: ٧: ١٥٤، وقال النذهي عنه في «الميزان»: ٢: ٥٤٥ من التابعين.

وقد روى قتادة عن عبد الله هذا حديثين، أحدهما هنا، والثاني في الصائم يتصحّح جنباً، رواه الإمام أحمد في «المسند»: ٦: ٣١٢ عن محمد بن محمد بن عيسى، عن شعبة، عن قتادة عنه، عن أبي عياض، وعن روح، عن سعيد - بن أبي عروبة، عن قتادة عنه عن أبي عياض ورواه من الوجه الثاني النسائي في «السنن الكبرى»: ٢: ١٨٢ وسكت عنه، وقد تصحّف (شعبنة) في رواية «المسند» الأولى إلى «سعيد»، وهو على الصواب في «تهذيب الكمال» ٦: ٤٩: ٤ نقلاً عن «المسند» فليصحّح هناك.

ورواية شعبة وسعيد بن أبي عروبة حديث عبد الله - وهو في الأحكام - ورواية قتادة عنه يقوّي أمره، زدَ إلى ذلك سكت البخاري وأبن أبي حاتم عن جرحه وذكره ابن حبان في «الثقافات».

وأما أبو عياض فقصيبي المزى في «تهذيب الكمال»: ٣٤ ١٦٥ يدل على أنه عمرو بن الأسود أو مسلم بن نذير، فإن كان عمرو بن الأسود وهو العنسي الشامي فهو ثقة عابد توفيق في خلافة معاوية، ترجمته في «تهذيب التهذيب» = ٦-٤: ٨.

ورواه أيضاً البيهقي في كتاب الجمعة «باب كيف يُستحب أن تكون الخطبة»^(١).

٥ - ثم روى البيهقي في الباب المذكور عن يونس بن يزيد الأيلي، أنه سأله ابن شهاب الزهري - عن تشهد رسول الله ﷺ يوم الجمعة، فقال: ابن شهاب الزهري -

«إن الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفِرُه، ونعود بالله من شُورٍ أنسنا من يهدِه الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبدهُ ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة، من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غَوَّ». ^٢

- قال الزهري: «نَسَأَلَ اللَّهَ رَبِّنَا أَنْ يَجْعَلَنَا مِنْ يَطِيعِهِ وَيُطِيعَ رَسُولَهِ وَيَتَبعَ رَضْوَانَهِ وَيَجْتَنِبَ سَخَطَهُ، فَإِنَّا نَحْنُ بِهِ وَلَهُ»^(٢).

٦ - ثم روى البيهقي أيضاً في نفس الباب عن موسى بن محمد الانصاري، حدثنا أبومالك الأشجعي عن نبيط بن شريط، قال: كنت ردف أبي على عَجْزِ الراحلة، والنبي ﷺ يخطب عند الجمرة، فقال:

الحمد لله، نحمدُه ونستعينه ونستغفِرُه، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبدهُ

= وإن كان مسلم بن نذير فهو صالح، كما في «الكافش» للذهبي ٢٦٠: ٢ (الترجمة ٥٤٣٢)، وقال ابن حجر في «التقريب» ص ٥٣١ (٦٦٤٩) «مقبولٌ وترجمته في «التهذيب» ١٠: ١٣٩ بل الظاهر أن مسلم بن نذير أبا عياض هو صاحب على بن أبي طالب الذي نقل فيه ابن أبي حاتم ٤/١٩٧: ٨١٣ عن أبيه: «لابأس بحدشه». فهو إذاً ارفع من أن يقال فيه صالح أو مقبول.

وذهب ابن حجر في «التهذيب» ١٢: ١٩٤ إلى أن أبي عياض هذا غير عمرو بن الأسود ومسلم ابن نذير، وأنه مدنى لا يعرف، قال: «لكنه ذكره ابن حبان في «الثقافات».

وأبو عياض هذا يروي عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كما في حديث المُطْبَة المذكور، وعن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المدني التوفي سنة ٤٣، كما في حديث الصوم الشار إليه، فهو من أكبر التابعين من حيث الطبيعة، والمستور من رجال التابعين الأوائل حجة عند كثير من المحدثين والفقهاء، ولذا روى حديثه شعبة وسعيد وقتادة، وسكت على حديثه في الخطبة ابوداود، وعلى حديثه في الصوم النسائي.

وقول الحافظ ابن حجر في «التقريب» ص ٦٦٣ (٨٢٩٣) عن أبي عياض هذا: «مجهولٌ من السادسة»، فيه نظر طويل، فإن أبي عياض يروي عن ابن مسعود التوفي سنة ٣٢، وعبد الرحمن بن الحارث التوفي سنة ٤٣، والذي يروي عن ابن مسعود لا يكُون من الطبقة السادسة، وحده أن يكون من الرابعة على الأقل.

والغريب أن الحافظ قال عن عبد الله الراوي عن أبي عياض هذا: «مستورٌ من الرابعة» كما في التقريب ص ٣٣٥ (٣٧٩١) فاطلق عليه (مستور) مع نص ابن المديني على أنه مجاهول وجعله من الطبقة الرابعة، مع أنه لم يذكر له في «التهذيب» شيئاً غير أبي عياض، وهذا عجيب منه، إذ جعل التلميذ متقدماً طبقتين عن الشیخ - وهو الشیخ الوحید لذاك التلميذ!!، وأطلق على أبي عياض (مجهول) مع عدم تنصيص أحدٍ على جهالته، ومع ذكر ابن حبان إياه في «الثقافات».

ولو قال في أبي عياض (مستورٌ من الرابعة) وفي عبد الله (مجاهولٌ من السادسة) لكن أقرب إلى الواقع، ولكنه عكس الأمراً فبصـرـ.

فاعتماد الألباني في رسالته «خطبة الحاجة» على قول الحافظ في «التقريب» بأن أبي عياض مجاهول، واعلاله حديث الخطبة المذكور بجهالة أبي عياض: استراح لا يلتفت إليه، وهذا شأنه في مواضع كثيرة من كتبه، يعتمد على المختصرات من كتب الرجال بدون المراجعة إلى المصادر الأصلية.

(١) «السنن الكبرى» ٣ : ٢١٥.

(٢) ورواه أيضاً ابوداود في «سننه» في كتاب الجمعة ١: ٣٩٣ بتحقيق الشيخ محبي الدين عبدالحميد، الطبعة الثانية، ورواه ابوداود أيضاً في كتاب «المراasil» ص ٢ رقم ٥٦ (باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة)، عن قتيبة ابن سعيد حدثنا الليث، عن عقيل، عن الزهري، قال: كان صدر خطبة رسول الله ﷺ: «الحمد لله، نحمده...».

كما رواه ابوداود نفسه في «سننه» في كتاب النكاح (باب في خطبة النكاح) ٢: ٣٢١.

رسوله، أوصيكم بتقوى الله، أي يوم أحرم؟ قالوا: هذا، قال: فـأـيـ شهرـ أـحرـمـ؟ قالوا: هذا، قال: فـأـيـ بلدـ أـحرـمـ؟ قالوا: هذا البلد، قال: فإن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا.

ورواه الطحاوي أيضاً في «شرح مشكل الآثار»^(١) بهذا السنن، وقال: «إنه يدخل في معنى - أي في موضوع - خطبة الحاجة». وتابع موسى بن محمد الأنصاري في هذا الحديث مروان - وهو ابن معاوية الفزارى - عند النسائي في «السنن الكبرى»^(٢)، قال مروان: «حدثنا أبومالك الأشجعى، قال: حدثنا نبيط بن شريط الأشجعى، قال: رأيت رسول الله عليه يخطب الناس بمنى، فحمد الله وأثنى عليه، ثم سألهم فقال: أي يوم أحرم؟...» الحديث وإسناد النسائي صحيح.

وقد ظهر من هذه الأحاديث - حديث جابر وابن عباس ونبيط بن شريط - أن الخطبة المعروفة بخطبة الحاجة المشتملة على الآيات الثلاث، لم تكن سنة مستمرة في استهلال رسول الله عليه خطبه القولية المهمة، فليس في هذه الأحاديث ذكر قراءة تلك الآيات كلها ولا بعضها بل كان هديه في استهلال خطبه القولية الحمد والثناء مع الشهادتين أو بدونهما، ومع بعض الآيات المذكورة^(٣) أو كلها أو من غيرها، وإليك

(١) ٩-٨.

(٢) ٣٤٣ في كتاب المع (باب فضل يوم النحر).

(٣) فقد أخرج الإمام أبو داود في كتاب «المراasil» ص ١٤ رقم ٦ عن عروة بن الزبير التابعى رحمة الله تعالى، قال: «أكثر ما كان رسول الله عليه على المنبر يقول: «اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا». أي إلى قوله تعالى « يصلح لكم أعمالكم ويفتر لكم ذنوبكم، ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيمًا». يدل على ذلك مارواه أبي بكر بن أبي داود في «مسند عائشة» ص ٧١ رقم ٤٩ عن عبدة، عن هشام، عن أبيه عروة قال: «كان رسول الله عليه يُكرِّرُ هاتين الآيتين في الخطبة «اتقوا الله وقولوا قولًا سديدًا»، قرأ الآية، يعني الآية التسعة اللاحقة « يصلح لكم أعمالكم...»، لا كما ظن محقق «مسند عائشة» أن الآية الثانية هي قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق نعمتكم...] وهذا بعيد جدًا.

وفي رواية عروة هذه - على إرسالها - ذكر آية واحدة من الآيات الثلاث المذكورة في عامة الروايات، ثم إن ذلك في خطب المنبر، كما هو منصوص في الرواية - وهي الخطب القولية، دون خطب الكتب والرسائل، كما هو ظاهر. وزعم الشيخ ناصر الألبانى في رسالته «خطبة الحاجة» ص ٢٥ أن رواية عروة هذه متصلة مرفوعة، وأن الصواب في سياق سند أبي بكر بن أبي داود: (عن هشام، عن أبيه - عروة - قال: قالت عائشة...) وأن لفظ (قالت عائشة) سقط من الأصل خطأ، وأن الناسخ أشار إلى ذلك في المخطوطه بوضع رأس الصاد (ص) فوق (عن أبيه) !!.

واستدل الألبانى على زعمه هذا بأن المؤلف أورده في «مسند عائشة» قال: ولو لم يكن ذلك ثابتاً في روايته - عن عائشة - لم يورده فيه، لأن الحديث حينئذ مرسلا، كما هو ظاهر. كذلك قال الألبانى زعمًا من عنده، والصواب أن الحديث مرسلا، فقد رواه الإمام أبو داود والله صاحب «مسند عائشة» في كتاب «المراasil» ص ١٤ رقم ٦٠ كما سبق.

أحاديث أخرى في خطب النبي ﷺ تدل على ذلك:

- ٨- روى الإمام البخاري في «صححه» في كتاب الجمعة «باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد^(١)» حديث فاطمة بنت المندر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها في قصة الكسوف، وفيه «فانصرف رسول الله ﷺ - من الصلاة - وقد تحجلت الشمس، فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال: أما بعد...».
- ٩- وروى أيضاً حديث عمرو بن شغلب رضي الله تعالى عنه: أن رسول الله ﷺ أتي بهال أو سبيٍّ، فقسمه، فأعطى رجالاً وترك رجالاً، فبلغه أن الذين ترك - أي تركهم - عتبوا، فحمد الله ثم أثني عليه، ثم قال: أما بعد...».
- ١٠- وحديث عائشة رضي الله عنها في قصة قيام رمضان جماعة، وفيه: «فلما قضى رسول الله ﷺ الفجر، أقبل على الناس فتشهد ثم قال: أما بعد...».
- ١١- وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا قال: «صعد النبي ﷺ المنبر وكان آخر مجلسِ جلسَه، مُتعطفاً ملحفةً على منكبِيهِ، قد عَصَبَ رأسَه بعصابةٍ دَسَمَةٍ^(٢). فحمد الله وأثني عليه، ثم قال: أيها الناس إلى، فتابوا إليه، ثم قال: أما بعد...».
- ١٢- وحديث أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه: «أن رسول الله ﷺ قام عشيّةً بعد الصلاة، فتشهد وأثني على الله بما هو أهله، ثم قال: أما بعد...».
- ١٣- وروى الإمام البخاري أيضاً في كتاب اللباس^(٣) عن عائشة رضي الله

= وأما أن أبي بكر بن أبي داود أورده في «مسند عائشة» فهذا لا ينهض حجة على أن الحديث متصل، بل هو محمول على أنه أورد استطراداً، فقد أورد أبو بكر في هذا المسند - وهو مسند صغير جداً - خمسة أحاديث آخر من طريق هشام عن أبيه عروة مرسليها، انظرها بالارقام : ٤، ٥٧، ٦٦، ٦٧، ٦٩، أفيعد الابناني كلها متصلة بمجرد أنها رويت في «مسند عائشة» !!!

نعم روى ابن أبي الدنيا في «كتاب التقوى» عن محمد بن عباد بن موسى، قال حدثنا عبد العزيز بن عمران الزهري ، حدثنا عيسى بن سيرة، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما قام رسول الله ﷺ على المنبر إلا سمعته يقول: **لي أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولًا سيدلًا**» الآية.

أورده ابن كثير في «تفسيره» ٣: ٨٢٩ - ٨٣٠، وقال : «غريب جداً» : يربد (ضعف جداً) فان راويه عبد العزيز ابن عمران متزوك، ترجمته في «ميزان الاعتدال» ٢: ٦٣٢ - ٦٣٣، و«تهذيب التهذيب» ٦: ٣٥٠ - ٣٥١.

(١) ٢ : ٤٠٢ - ٤٠٤ مع «فتح الباري»

(٢) دَسَمَةُ أي سوداء.

(٣) ٣٢٥ : ١٠.

تعالى عنهمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَصْطَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فِرْقَى الْمُنْبَرِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَقَالَ إِنِّي كُنْتُ أَصْطَعْتُهُ وَإِنِّي لَا أَلْبِسُهُ، فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ». .

١٤ - وَرَوْيَ أَيْضًا فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ^(١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَصَّةِ الْإِلْكَ، وَفِيهَا «قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خَطِيبَةٍ، فَتَشَهَّدُ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ...».

١٥ - وَفِيهَا أَيْضًا: «ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَا بَعْدُ...».

١٦ - وَفِيهَا أَيْضًا قَوْلُ عَائِشَةَ: «تَشَهَّدُتُ فَحَمَدْتُ اللَّهَ وَأَثْنَيْتُ عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَلَتْ: أَمَا بَعْدُ...».

وَالْأَمْرُ الْمُتَفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَالْتِي قَبْلَهَا أَنَّ الْحَمْدَ وَالثَّنَاءَ مَعَ الشَّهَادَتَيْنِ أَوْ بَدْوِنَهُمَا، وَمَعَ الْآيَاتِ الْمَذَكُورَةِ أَوْ بَدْوِنَهَا - كَانَ هَذِي النَّبِيُّ ﷺ وَسُنْنَتُهُ فِي خُطْبَتِهِ الْقَوْلِيَّةِ.

هَدِيُّ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَصْدِيرِ الْكُتُبِ وَالرَّسَائِلِ:

وَأَمَا هَدِيَّهُ الْعَامِ فِي كِتَبِهِ وَرَسَائِلِهِ وَوَثَائِقِهِ فَلَمْ يَكُنْ الْاسْتِهْلَالُ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ وَلَا بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَهَذِهِ مَكَاتِبُهُ ﷺ وَوَثَائِقُهُ مَرْوِيَّةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي كُتُبِ التَّوَارِيخِ وَالسِّيرِ، وَمُضْبُوطةٌ مُنْفَرِدةٌ فِي كُتُبٍ مُسْتَقْلَةٍ كَثِيرٌ مِنْهَا مَطْبُوعَةٌ مَتَدَالِهَ، وَلَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنْ تِلْكُ الْمَكَاتِبِ وَالْوَثَائِقِ أَنَّهَا افْتَحَتْ بِخُطْبَةِ الْحَاجَةِ الْمَعْرُوفَةِ.

قَوْلُ الْحَافِظِ ابْنِ حَجْرٍ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ:

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ»^(٢) فِي كِتَابِ التَّفْسِيرِ فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَصَّةِ هَرْقَلِ وَكِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِ، قَالَ الْحَافِظُ: «قَوْلُهُ (فَإِذَا فَيْهِ أَيِّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَرْقَلَ - بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) قَالَ النَّوْوَيِّ^(٣): فِي هَذِهِ الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَصْدِيرِ الْكُتُبِ بِسَمْبَلِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَبْعُوثُ إِلَيْهِ كَافِرًا).

(١) ٨ - ٤٨٧ - فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ النُّورِ فِي الْبَابِ ١١.

(٢) ٨ - ٢٢٠ فِي تَفْسِيرِ سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ فِي الْبَابِ ٤.

(٣) ١٢ : ١٠ - ١٧ فِي كِتَابِ الْجَهَادِ وَالسِّيرِ.

ويُحمل قوله في حديث أبي هريرة: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبَدِّأ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ»، أي بذكر الله، كما جاء في رواية أخرى، فإنه روى على أوجهٍ بذكر الله، ببسم الله، بحمد الله قال: وهذا الكتاب كان ذا بالٍ من المهمات العظام، ولم يُبَدِّأ فِيهِ بِلِفَظِ الْحَمْدِ بِلِ بِالبِسْمَةِ انتهى - كلام النبوة ..

والحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو عوانة في «صحيحه»، وصححه ابن حبان أيضاً، وفي إسناده مقال، وعلى صحته فالرواية المشهورة فيه بلفظ (حمد الله)، وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النبوة وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية.

ثم اللُّفْظُ وإن كان عاماً لكن أريد به المخصوص، وهي الأمور التي تحتاج إلى تقدُّم الخطبة، وأما المراسلات فلم تجر العادة الشرعية ولا العرفية بابتدائها بذلك، وهو نظير الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة أيضاً بلفظ «كُلُّ حُطْبَةٍ لَيْسَ فِيهَا شَهَادَةٌ فَهِيَ كَالْيَدِ الْجَذَمَاءِ».

فالابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاصٌ بالخطبة، بخلاف بقية الأمور المهمة، وبعضاً منها يُبَدِّأ فِيهِ بِالبِسْمَةِ تامةً كالمراسلات، وبعضاً منها ببسم الله فقط، كما في أول الجماع والذبيحة وبعضاً منها بلفظ من الذكر مخصوص، كالتكبير - في افتتاح الصلاة -.

وقد جمعت كُتُبُ النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم، فلم يقع في واحد منها البداية بالحمد، بل بِالبِسْمَةِ، وهو يؤيد ما قررته، والله أعلم»، انتهى كلام الحافظ ابن حجر.

وقال ابن حجر أيضاً في فاتحة «فتح الباري»^(١) عند التحدث عن ترك البخاري افتتاح «صحيحه» بالحمد والشهادة، وبيان سبب ذلك، قال: «وَقَوْعُ كُتُبِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمُلُوكِ وَكُتُبُهُ فِي الْقَضَايَا مُفْتَحَةٌ بِالتَّحْسِيَةِ دُونَ حَدَّلَةٍ وَغَيْرِهَا - كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَفِيَّانَ فِي قَصَّةِ هَرَقْلَ، وَفِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ فِي قَصَّةِ سَهْيَلِ بْنِ عُمَرَ فِي صَلْحِ الْخَدِيبَيَّةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَحَادِيدِ: يُشَعِّرُ بِأَنَّ لِفَظَ الْحَمْدِ وَالشَّهَادَةِ إِنَّمَا يُعْتَاجُ إِلَيْهِ فِي الْخُطُبِ، دُونَ الرَّسَائِلِ وَالوَثَائِقِ.

فكأنَّ المصنَّفَ - البخاري - لَمْ يَفْتَحْ كِتَابَهُ بِخُطْبَةٍ أَجْرَاهُ مَحْرِيُّ الرَّسَائِلِ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ لِيَنْتَفَعُوا بِهَا فَيَعْلَمُوا وَتَعْلَمُوا». انتهى كلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى^(٢).

(١) ٨ : ١.

(٢) أصل هذا البحث للإمام النووي في «شرح البخاري» ص ١٩.

وقوله «إنما يحتاج إليه في الخطب دون الرسائل والوثائق» نصٌّ في موضوعنا هذا، من أن شأن الكتابة غير شأن الخطبة، وأنه لم يُرَوَ افتتاح الكتب والرسائل بالحمد والشهادة فضلاً عن خطبة الحاجة المعروفة.

وقد تصفحت الكتب المؤلفة في مكاتب النبي ﷺ، فلم أجده فيها مكتوبًا واحداً مفتوحاً بخطبة الحاجة، فنظرتُ في كتاب «المصباح المضي في كتاب النبي الأمي، ورُسُلِه - وكتبه - إلى ملوك الأرض من عَرَبِي وعَجَمِي» وغيرهم، للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي حديدة الأنباري، المتوفى سنة ٧٨٣، وفي الفصل السادس من «المواهب اللدنية» للعلامة القسطلاني^(١) وهذا الفصل في بيان أمرائه ﷺ ورُسُلِه وكتابه وكتبه إلى أهل الإسلام في الشرائع والأحكام، ومُكاتباته إلى الملوك وغيرهم.

ونظرتُ أيضًا في كتاب «الرسالات النبوية» للشيخ محمد عبد المنعم بن الشيخ محمد عبدالرحيم الهندي، وكتاب «مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة» للأستاذ العلامة الدكتور محمد حميد الله حفظه الله تعالى ورعاه.

فلم أجده في جميع هذه الكتب وثيقة ولا كتاباً في الشرائع والأحكام ولا رسالة إلى أهل الإسلام أو غيرهم، استهلت بخطبة الحاجة، بل كلها مفتوحة «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ». ووجدتُ في رسالة له ﷺ إلى النجاشي بعد البسمة باسم النبي ﷺ، كلمة: «أَحَمَدَ إِلَيْكَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، الْمَلِكُ الْقَدوُسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمَهِيمُ»^(٢).

ووجدتُ رسالة أخرى إلى المنذر بن ساوي رضي الله تعالى عنه جاء فيها: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَيْكَ الْمَنْذُرُ بْنُ سَاوَى سَلَامٌ عَلَيْكَ، إِنِّي أَحَمَدُ اللَّهَ إِلَيْكَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»^(٣).

ولم يفتح شيءٌ من تلك الوثائق، والرسائل، والكتب، بخطبة الحاجة، لا مع الآيات الثلاث المذكورة ولابد منها.

وكتاب النبي ﷺ في الصدقات من روایة عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ وغيره - وهو من كتب العلم الطويلة - مخرج في كتب الحديث، ولم يُبْدِ إِلَّا بالبسمة^(٤).

(١) ١ : ٢١٨ - ٢٣٠.

(٢) من «مجموعة الوثائق» للدكتور محمد الله ص ٧٥ رقم ٢٠ / ألف.

(٣) نفس المصدر ص ١١٤ رقم ٧٥.

(٤) انظر نصًّا هذا الكتاب مع بيان من خرجه من الأئمة في «نصب الرأية لأحاديث الهدایة» للزيلعي ٢ : ٣٤٣-٣٣٥.

تواتر العمل من عهد السلف إلى يومنا على ترك خطبة الحاجة في المؤلفات والوثائق

وعلى هذا المنوال جرى عملُ الخلفاء الراشدين، وغيرهم من أمراء المؤمنين والصحابة والتابعين ومن بعدهم، فلم يكن من هؤلئه استهلاك الكتب والرسائل والوثائق بخطبة الحاجة.

ثم تبعهم الأئمة السلف من المحدثين في تصانيفهم الحديثية، فلم يستهلوها بخطبة الحاجة، بل استهلهما كثير منهم ببسم الله الرحمن الرحيم واقتصرُوا عليه، وبعضُهم زادوا إليه الحمد والثناء بالفاظٍ مختلفة، وبعضهم الشهادتين، وبعضهم الصلاة والسلام بالفاظٍ مختلفة أيضاً، وأما خصوص خطبة الحاجة التي سبق نصُّها في أول هذا البحث فلم يفتتح به التأليف أحد من الحفاظ المحدثين في القرون الثلاثة: الثاني والثالث والرابع، فما بعدها فيما وقفت عليه^(١).

قول ابن علان في الموضوع:

قال العلامة ابن علان رحمة الله تعالى في كتابه «الفتوحات الربانية» في شرح الأذكار النبوية^(٢) في «كتاب أذكار النكاح وما يتعلّق به» عند الكلام على حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «كل خطبةٍ ليس فيها تشهدٌ فهي كاليد الجذماء» مانصه:

«خطبةٌ بضم الخطبة، قيل: المراد بها الخطبة المعروفة من خطبة الجمعة والعيد ونحوهما، وخطبة الحاجة ونحوها، لأنها المعهودة في عهد الشارع دون خطبٍ نحو الكتب، وقد ترك الإتيان بها - أي بالشهادة - الترمذى في «جامعه» و«شمائله»، وكذلك أبو داود، وهو راويا الحديث قدّل صنيعهما على تخصيصه بما ذكر.

وقيل: بل الخطبة على عمومها، ولعل أبي داود والترمذى أتيا بها لفظاً وأسقّطاها خطأً وذلك كافٍ». انتهى كلام ابن علان رحمة الله تعالى.

وقد ذكر الترمذى وأبا داود على سبيل التمثيل، وإنما فهذا عملٌ عامٌ لحافظ المحدثين كما سيأتي، وفي ذلك دليلٌ واضح على صحة ما قررته من تخصيص خطبة الحاجة بالخطب القولية.

وأما القول الثاني الذي حكاه من تعميم الخطبة في الحديث المذكور فقول شاذٌ

(١) إلا الأمام الطحاوى في كتابه «شرح مشكل الآثار» دون سائر كتبه، وسيأتي الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) ٦: ٦٣.

يُخالفُ عَمَلَ النَّبِيِّ ﷺ وأصحابه وتابعيهِ، ومن بعدهم من الأئمة المحدثين المصنفين في العلوم، فلابد تفتت إلينه.

وأما احتمال الإتيان بالشهادتين لفظاً وإسقاطهما خطأً فمحض تخمين بعيد لا يُساعد له دليل.

قول على القاري في المسألة:

وقال العلامة المحدث على القاري رحمه الله تعالى في «جمع الوسائل في شرح الشمائل»^(١):

«ولا ترك أكثر المصنفين العمل بظاهر هذا الحديث - «كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذما» - دل على أن ظاهره غير مراد، فيؤول بأحد التأويلات، والأظهر عندي أن تتحمل الخطبة في هذا الحديث على الخطب المتعارفة في زمانه ﷺ أيام الجمع والأعياد وغيرها، فإن التصنيف حدث بعد ذلك، انتهى كلام علي القاري وهو نص آخر في الموضوع.

وظاهر لفظ (الخطبة) حسب العرف السائد في عهد الرسالة والصحابة وكبار التابعين هو «كل كلام مهم أريد أن يخاطب به الناس»^(٢)، وبهذا فسرها العلامة خليل احمد السهارنفورى في «بذل المجهود في حل أبي داود»^(٣)، وليس ظاهر هذا اللفظ يتناول - حسب عُرف الشارع - صدر الكتب والرسائل، فقول علي القاري: إن المصنفين تركوا العمل بظاهر هذا الحديث، فيه تساهل، الواقع أنهم رأوا أن ظاهر هذا الحديث لا يشمل صدر الكتب والرسائل ومستهلها، بدليل عمل النبي ﷺ والخلفاء والأمراء وغيرهم، كما سبق.

نص آخر للحافظ ابن حجر في الموضوع:

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في مفتاح «فتح الباري»^(٤) مستنكراً قول من قال: إن الإمام البخاري افتتح كتابه بخطبة فيها حمد وشهادة، فحذفها بعض من

.٥ : (١)

(٢) ولذلك روى الإمام أبو داود هذا الحديث في كتاب الأدب في «باب الهدى في الكلام»، وفي بعض النسخ ترجم لهذا الحديث (باب في الخطبة) بعد (باب الهدى في الكلام) مباشرة، انظر «السنن»، ٣٦١: ٤ من طبعة الشيخ محي الدين عبدالحميد الثانية، ورواه الإمام الترمذى ٤: ٢٣٩ في كتاب النكاح (باب ماجاء في خطبة الحاجة) بعد حديث خطبة الحاجة، وأخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبير» ٣: ٢٠٩ في كتاب الجمعة (باب ما يستدل به على وجوب التحميد في خطبة الجمعة).

.١ : (٤)

.٨٨ : ١٩ (٣)

روى عنه الكتاب، قال الحافظ منكراً على قائل هذا القول:

«وكان قائل هذا مارأى تصانيف الأئمة من شيوخ البخاري وشيوخ شيوخه وأهل عصره، كمالك في «الموطأ» وعبدالرزاق في «المصنف»، وأحمد في «المسند»، وأبي داود في «السنن»، إلى ما لا يُحصى من لم يُقدم في ابتداء تصنيفه خطبة، ولم يزد على التسمية، وهم الأكثر. (والقليل منهم من افتتح كتابه بخطبة - أي بالحمد والثناء والصلوة والسلام، دون خطبة الحاجة المعروفة، كما هو مشاهد، وسيأتي بيان ذلك - أنيقال في كل من هؤلاء: إن الرواة عنه حذفوا ذلك؟! كلاً، بل يحمل ذلك من صنيعهم على أنهم... رأوا ذلك - أي الافتتاح بالخطبة - مختصاً بالخطب دون الكتب»^(١).

انتهى كلام الحافظ، وهو نص آخر في الموضوع.

أسماء جمَاهير من تصانيف المحدثين

وما استهلها مؤلفوها بخطبة الحاجة:

وإكمالاً للمقام أسوق هنا أسماء جمَاهير من الكُتب، من تصانيف وتألif الحفاظ الجاهابدة وغيرهم من الأئمة المحدثين، وما استهلها مؤلفوها بخطبة الحاجة المعروفة، وأقتصر هنا على ذكر الكتب المطبوعة، وأسوق هذه الأسماء نماذج تدل على غيرها، وليس الغرض هنا الاستبعاد والاستقصاء، بل لاسيما إلى ذلك، فإن ترك افتتاح المؤلفات بخطبة الحاجة عمل عاملة المحدثين وغيرهم من أهل العلم، فأقتصر هنا على ذكر بعض الكتب المعروفة المتداولة وإليك أسماء الكتب التي أوردت ذكرها هنا:

- ١ - «الموطأ» للإمام مالك.
- ٢ - «الزهد والرقة» لابن المبارك.
- ٣ - «الخرجاج» للقاضي أبي يوسف.
- ٤ - «الرد على سير الأوزاعي» له أيضاً.
- ٥ - «الحججة على أهل المدينة».
- ٦ - «الموطأ».
- ٧ - «كتاب الآثار» الثلاثة للإمام محمد بن الحسن الشيباني.
- ٨ - «كتاب الأم».
- ٩ - «اختلاف الحديث» كلاهما للإمام الشافعي.

- ١- «المُسند» لأبي داود الطيالسي.
- ١١- «المنْصَف» لعبدالرزاقي.
- ١٢- «المُسند» للحُمَيْدِي.
- ١٣- «المُسند». لعلي بن الجعد.
- ١٤- «الجامع الصحيح المُسند» للربيع بن حبيب.
- ١٥- «المُسند».
- ١٦- «فضائل الصحابة».
- ١٧- «الزهد».
- ١٨- «العلل» الأربعة للإمام أحمد.
- ١٩- «الطبقاتُ الكبُرى» لابن سعد.
- ٢٠- «المصنُف» لابن أبي شيبة.
- ٢١- «كتابُ الأموال».
- ٢٢- «غريبُ الحديث» كلاماً لأبي عبيد القاسم بن سلام.
- ٢٣- «الجامع الصحيح».
- ٢٤- «الأدب المفرد».
- ٢٥- «التاريخُ الكبير».
- ٢٦- «التاريخ الصغير» الأربعة للإمام أبي عبد الله البخاري.
- ٢٧- «السنن» للدارمي عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندى.
- ٢٨- «الصحيح المُسند».
- ٢٩- «الكتنى والأسماء».
- ٣٠- «كتابُ التمييز» الثلاثة لسلم بن الحاج النيسابوري.
- ٣١- «السنن» لأبي داود السجستاني.
- ٣٢- «المراasil له».
- ٣٣- «التاريخ».

- ٣٤ - «الرد على الجهمية» كلاماً لعثمان بن سعيد الدرامي.
- ٣٥ - «تأويل مختلف الحديث».
- ٣٦ - «الاختلاف في اللفظ» كلاماً لابن قتيبة.
- ٣٧ - «السنن» لابن ماجه القزويني.
- ٣٨ - «الجامع المختصر من السنن» لأبي عيسى الترمذى.
- ٣٩ - «الشمايل» له أيضاً.
- ٤٠ - «الصمت وآداب اللسان» لابن أبي الدنيا.
- ٤١ - «كتاب السنة» لابن أبي عاصم.
- ٤٢ - «كتاب السنة» لعبد الله بن أحمد.
- ٤٣ - «السنة الكبرى».
- ٤٤ - «المجتبى» لأبي عبد الرحمن النسائي.
- ٤٥ - «المسند» لأبي يعلى الموصلي.
- ٤٦ - «مسند عائشة» لأبي بكر بن داود.
- ٤٧ - «التفسير».
- ٤٨ - «التاريخ» كلاماً لابن جرير الطبرى.
- ٤٩ - «الصحيح» لابن خريفة.
- ٥٠ - «كتاب التوحيد» له أيضاً.
- ٥١ - «الأسماء والكنى» لأبي بشر الدولابي.
- ٥٢ - «المنتقى» لابن الجارود.
- ٥٣ - «الضعفاء الكبير» للعقيلي.
- ٥٤ - «كتاب الجرح والتعديل» لأبن أبي حاتم.
- ٥٥ - و«علل الحديث» له أيضاً.
- ٥٦ - «الصحيح» لابن حبان.
- ٥٧ - «كتاب الثقات».

- ٥٨ - «كتابُ المَجْرُوحِين» كلاماً لابن حبان المذكور.
- ٥٩ - «المَعْجمُ الْكَبِيرُ». .
- ٦٠ - «المَعْجمُ الْأَوْسَطُ». .
- ٦١ - «المَعْجمُ الصَّغِيرُ». .
- ٦٢ - «كتابُ الدُّعَاء». .
- ٦٣ - «مسندُ الشَّامِيْنَ» الخمسة لأبي القاسم الطبراني.
- ٦٤ - «الْمَحَدُّثُ الْفَاصِلُ» للراوِي مهْرَمْزِي.
- ٦٥ - «الْكَاملُ فِي ضَعْفِ النِّسَاءِ الرَّجُلَيْنِ» لأبي أحمد ابن عدي.
- ٦٦ - «كتابُ العَظَمَةِ». .
- ٦٧ - «طَبَقَاتُ مَحْدُثِي أَصْبَهَانَ» كلاماً لأبي الشيخ ابن حيَّان.
- ٦٨ - «مَعَالِمُ السَّنَنِ». .
- ٦٩ - «أَعْلَامُ الْمَدِيدِ». .
- ٧٠ - «غَرِيبُ الْمَدِيدِ» الْثَلَاثَةُ لِلْخَطَابِيِّ حَمْدُ بْنُ سَلِيمَانَ.
- ٧١ - «الْمَعْجمُ» لأبي بكر الإسماعيلي.
- ٧٢ - «إِبَانَةُ عَنْ شَرِيعَةِ الْفَرْقَةِ النَّاجِيَةِ» لابن بطة العُكْبَري.
- ٧٣ - «السُّنْنُ». .
- ٧٤ - «الْعِلْلَلُ» كلاماً للدارقطني.
- ٧٥ - «تَصْحِيفَاتُ الْمَحْدُثَيْنِ» للعسكري.
- ٧٦ - «الثَّقَاتُ» لأبي حَفْصِ بْنِ شَاهِينَ.
- ٧٧ - «النَّاسِخُ وَالْمَنسُوخُ» له أَيْضًا.
- ٧٨ - «الْمُسْتَدِرُكُ عَلَى الصَّحِيحِيْنَ» لِلحاكم أبي عبد الله النيسابوري.
- ٧٩ - «الْمَدْخُلُ إِلَى الصَّحِيحِ». .
- ٨٠ - «الْمَدْخُلُ إِلَى الْإِكْلِيلِ» كلاماً للحاكم المذكور.
- ٨١ - «كتابُ الإِيمَانِ» لأبي عبد الله بن مَنْدَه محمد بن إسحاق العَبْدِي.

- ٨٢- «المؤتلف والمختلف» لعبدالغنى الأزدي.
- ٨٣- «بيان أوهام المدخل» له أيضاً.
- ٨٤- « رجالُ صحيح البخاري » لأبي نصر الكلاباذى.
- ٨٥- « حلية الأولياء ». .
- ٨٦- « معرفة الصحابة ». .
- ٨٧- « ذكرُ أخبار أصبهان » الثلاثة لأبي نعيم الأصبهاني .
- ٨٨- « شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة » لأبي القاسم اللالكائى هبة الله الطبرى .
- ٨٩- « رجالُ صحيح مسلم » لأبي بكر بن منجوبة الأصبهاني .
- ٩٠- « الفوائد » لتمام الرازى .
- ٩١- « الإرشاد في معرفة علماء الحديث » لأبي يعلى الخليلى .
- ٩٢- « عقيدة السلف » لأبي عثمان الصابوني شيخ الإسلام .
- ٩٣- « تاريخ علماء الأندلس » لأبي الوليد بن الفرضي .
- ٩٤- « تاريخ بغداد ». .
- ٩٥- « الموضع لأوهام الجمجم والتفريق ». .
- ٩٦- « تلخيص المتشابه في الرسم ». .
- ٩٧- « الجامع لأخلاق الراوي وأداب السامع ». .
- ٩٨- « الفقيه والمتفقة ». .
- ٩٩- « الكفاية في علم الرواية ». .
- ١٠٠- « شرف أصحاب الحديث » السبعة للخطيب البغدادى .
- ١٠١- « السنن الكبرى ». .
- ١٠٢- « معرفة السنن والأثار ». .
- ١٠٣- « السنن الصغرى ». .
- ١٠٤- « شعب الإيمان ». .
- ١٠٥- « دلائل النبوة ». .

- ١٠٦ - «الآداب».
- ١٠٧ - «فضائل الأوقات».
- ١٠٨ - «الاربعون الصغرى» الشمانية لأبي بكر البهقي.
- ١٠٩ - «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد».
- ١١٠ - «الاستذكار لما في الموطأ من معاني الرأي والآثار».
- ١١١ - «الاستيعاب لأسماء الأصحاب».
- ١١٢ - «الاستغناء في الكُني».
- ١١٣ - «الانتقاء في فضائل الثلاثة الفقهاء» الخمسة لأبي عمر بن عبد البر القرطبي.
- ١١٤ - «المحل بالسنن والآثار».
- ١١٥ - «الإحکام في أصول الأحكام».
- ١١٦ - «جمَهُرَةُ أنسَابِ الْعَرَبِ».
- ١١٧ - «الفصل في الملل والنحل».
- ١١٨ - «جواجم السيرة» الخمسة لابن حزم الاندلسي وهو من أشد الناس قسماً بظواهر السنن، وأكثراهم تشنيعاً على المخالفين بدعوى مجانبتهم السنة وال الحديث، ولم يستهل كتبه المذكورة ولا رسائله المطبوعة في مجموعة «رسائل ابن حزم الأندلسي» بخطبة الحاجة المعروفة، كما هو عمل المحدثين وغيرهم من أهل العلم.
- ١١٩ - «المُنتَقَى شرح الموطأ».
- ١٢٠ - «التعديل والتجریح من خرج له البخاري في الجامع الصحيح». كلاهما لأبي الوليد الباقي سليمان بن خلف.
- ١٢١ - «أقضية رسول الله ﷺ» لأبي عبدالله ابن الطلاء القرطبي.
- ١٢٢ - «الإكمال في المؤتلف والمختلف» للأمير ابن ماكولا.
- ١٢٣ - «جنوة المقتبس في رجال الأندلس» للحميدي الظاهري صاحب «الجمع بين الصحيحين».
- ١٢٤ - «التنبيه على الأوهام الواقعة في «الصحيحين» من قبل الرواية» لأبي علي الغساني الجياني.

- ١٢٥ - «المجمع بين رجال الصحيحين».
- ١٢٦ - «شروط الأئمة الستة» كلاما لأبي الفضل ابن طاهر المقدسي.
- ١٢٧ - «فردوس الأخبار بتأثير الخطاب» للديلمي شيرويه بن شهر دار.
- ١٢٨ - «شرح السنة».
- ١٢٩ - «معالم التنزيل» كلاما لمحى السنة البغوي.
- ١٣٠ - «عارضه الأحوذى شرح جامع الترمذى».
- ١٣١ - «القبس في شرح موطأ مالك بن أنس» كلاما لأبي بكر ابن العربي.
- ١٣٢ - «الأنساب» لأبي سعد السمعاني.
- ١٣٣ - «التحبير في المعجم الكبير» له أيضاً.
- ١٣٤ - «الشَّفَا بمعرفة حقوق المصطفى».
- ١٣٥ - «مشارق الأنوار في غريب صحاح الأخبار».
- ١٣٦ - «الإلماع إلى معرفة أصول الرواية وتقيد السماع».
- ١٣٧ - «ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك» الأربعه للقاضي عياض بن موسى اليحصبي.
- ١٣٨ - «تبين كذب المفترى على أبي الحسن الأشعري».
- ١٣٩ - «المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل» كلاما لحافظ الشام أبي القاسم ابن عساكر الدمشقي.
- ١٤٠ - «غواص الأسماء المبهمة» لابن بشكوال خلف بن عبد الملك القرطبي.
- ١٤١ - «الأحكام الكبرى».
- ١٤٢ - «الأحكام الصغرى» لعبد الحق الإشبيلي.
- ١٤٣ - «الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام» تأليف أبي القاسم السهيلي.
- ١٤٤ - «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار».
- ١٤٥ - «شروط الأئمة الخمسة» كلاما للحازمي.
- ١٤٦ - «عجاله المبتدى وفضالة المنتهي في النسب» للحازمي أيضاً.

- ١٤٧ - «الموضوعات».
- ١٤٨ - «العلل المتناهية في الأحاديث الواهية».
- ١٤٩ - «التحقيق لأحاديث التعليق».
- ١٥٠ - «المنتظم في تاريخ الملوك والأمم» الأربععة لابن الجوزي.
- ١٥١ - «عدمة الأحكام» لعبدالغني المقدسي.
- ١٥٢ - «بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام» أي الأحكام الكبرى لعبدالحق الأشبيلي - لأبي الحسن ابن القطان الفاسي.
- ١٥٣ - «التقييد في معرفة رواة السنن والمسانيد».
- ١٥٤ - «تكميلة الإكمال» كلاهما لابن نقطة الخبلي.
- ١٥٥ - «أسد الغابة في معرفة الصحابة».
- ١٥٦ - «الكامل في التاريخ» كلاهما لعز الدين ابن الأثير المزري.
- ١٥٧ - «جامع الأصول في أحاديث الرسول».
- ١٥٨ - «النهاية في غريب الحديث».
- ١٥٩ - «الأحاديث المختارة» للضياء المقدسي.
- ١٦٠ - «مشارق الأنوار من صاحب الأخبار» للصفاني.
- ١٦١ - «الترغيب والترهيب».
- ١٦٢ - «مختصر صحيح مسلم».
- ١٦٣ - «مختصر سنن أبي داود» الثلاثة لزكي الدين الحافظ المذري.
- ١٦٤ - «معرفة أنواع علم الحديث» لابن الصلاح - وهي مقدمة ابن صلاح، في أصول الحديث.
- ١٦٥ - «عيون الأثر في فنون المغازي والسير» لأبي الفتح ابن سيد الناس.
- ١٦٦ - «شرح صحيح مسلم».
- ١٦٧ - «شرح صحيح البخاري».
- ١٦٨ - «المجموع شرح المذهب».

- ١٦٩ - «تهذيب الأسماء واللغات».
- ١٧٠ - «رياض الصالحين».
- ١٧١ - «الأذكار».
- ١٧٢ - «الإرشاد».
- ١٧٣ - «الترقیب» الشمانیة لأبی زکریا الإمام التوّنی یحیی بن شرف.
- ١٧٤ - «منتقی الأخبار» لمحمد الدین ابن تیمیة.
- ١٧٥ - «بهجة النفوس شرح مختصر صحيح البخاری» لمحضه ابن أبی جمرة.
- ١٧٦ - «المتواری على تراجم أبواب البخاری» لناصر الدین ابن المنیر.
- ١٧٧ - «المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح» لشرف الدین الحافظ الدّمیاطی.
- ١٧٨ - «الإحکام شرح عمدة الأحکام».
- ١٧٩ - «الإمام بأحادیث الأحکام».
- ١٨٠ - «الاقتراح في بيان الاصطلاح» لابن دقیق العید.
- ١٨١ - «مشکاة المصابیع» للخطیب التبریزی.
- ١٨٢ - «المحرر في أحادیث الأحکام» لابن عبدالهادی.
- ١٨٣ - «تحفۃ الاشراف بمعرفة الاطراف».
- ١٨٤ - «تهذیبُ الكمال فی أسماء الرجال» کلاهما لأبی الحجاج المزّی.
- ١٨٥ - «النفع الشذی شرح جامع الترمذی» لأبی الفتح ابن سید الناس.
- ١٨٦ - «تاریخ الاسلام».
- ١٨٧ - «سیر اعلام النبلاء».
- ١٨٨ - «دول الإسلام».
- ١٨٩ - «العبر في خبر من غیر».
- ١٩٠ - «تذكرة الحفاظ».
- ١٩١ - «المشتبه».
- ١٩٢ - «میزان الاعتدال».

- ١٩٣ - «الكافش».
- ١٩٤ - «المغني في الضعفاء» التسعة للحافظ الإمام الذهبي.
- ١٩٥ - «شفاء السقام في زيارة خير الأنام» لشيخ الإسلام تقي الدين السبكي.
- ١٩٦ - «جامع التحصيل في أحكام المراسيل».
- ١٩٧ - «بغية الملتسم في سباعيات مالك بن أنس» كلاهما للعلاء خليل بن كيكلدي الدمشقي.
- ١٩٨ - «الوافي بالوفيات» للصفدي خليل بن أبيك الدمشقي.
- ١٩٩ - «نكتُ الهميان في نكتَ العميان» له أيضاً.
- ٢٠٠ - «زاد المعاد في هدي خير العباد».
- ٢٠١ - «حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح».
- ٢٠٢ - «إعلام الموقعين عن رب العالمين» الثلاثة لابن قيم الجوزية الخنبلـي.
- ٢٠٣ - «جامع المسانيد والسنن».
- ٢٠٤ - «تفسير القرآن العظيم».
- ٢٠٥ - «البداية والنهاية».
- ٢٠٦ - «تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب» الأربعـة لابن كثير الدمشقي.
- ٢٠٧ - «الجوهر النقي في الرد على البهقي» لابن التركمانـي الماردـينـي.
- ٢٠٨ - «الإكمال بما في مسند أحمد من الرجال، من ليس في تهذيب الكمال».
- ٢٠٩ - «ذيل تذكرة الحفاظ» كلاهما للحسيني أبي المحاسن محمد بن علي الدمشقي.
- ٢١٠ - «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» لابن رجب الحنـبلـي.
- ٢١١ - «المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأحاديث والأخبار».
- ٢١٢ - «شرح الألفية».
- ٢١٣ - «التقييد والإيضاح فيما أطلق وأغلق في مقدمة ابن الصلاح».
- ٢١٤ - «تقريب الأسانيـد وترتيب المسـانـيد».

- ٢١٥ - «طُرْح التَّشِيرِبُ فِي شَرْحِ التَّقْرِيبِ».
- ٢١٦ - «ذِيلُ مِيزَانِ الْاعْدَالِ» السَّتَّةُ لِأَبِي الْفَضْلِ زَيْنُ الدِّينِ الْعَرَقِيِّ.
- ٢١٧ - «الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ» لِلْسَّرَاجِ ابْنِ الْمُلْقَنِ.
- ٢١٨ - «مَحَاسِنُ الْاَصْطَلَاحِ» لِلْسَّرَاجِ الْبَلْقَنِيِّ.
- ٢١٩ - «الْمَحْصُنُ الْمَحْصِنِ».
- ٢٢٠ - «غَايَةُ النَّهَايَةِ فِي طَبَقَاتِ الْقِرَاءَةِ».
- ٢٢١ - «النَّشْرُ فِي الْقَرَاءَاتِ الْعَشْرِ» الْثَّلَاثَةُ لِشَمْسِ الدِّينِ ابْنِ الْجَزَرِيِّ.
- ٢٢٢ - «الْعَقْدُ الْثَّمِينُ فِي تَارِيخِ الْبَلْدِ الْأَمِينِ».
- ٢٢٣ - «ذِيلُ التَّقْيِيدِ فِي رِوَايَةِ السَّنْنِ وَالْمَسَانِيدِ» كَلَاهُما لِلتَّقِيِّ الْفَاسِيِّ أَبِي الطَّيْبِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَلَىِ.
- ٢٢٤ - «مَجْمُوعُ الزَّوَائِنِ وَمَنْبَعُ الْفَوَائِدِ».
- ٢٢٥ - «مَجْمُوعُ الْبَحْرَيْنِ فِي زَوَائِنِ الْمَعْجَمِينِ».
- ٢٢٦ - «كَشْفُ الْإِسْتَارِ فِي زَوَائِنِ الْبَزَارِ».
- ٢٢٧ - «الْمَقْصِدُ الْعُلِيُّ فِي زَوَائِنِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصَلِيِّ».
- ٢٢٨ - «مَوَارِدُ الظَّمَآنِ فِي زَوَائِنِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانِ» الْخَمْسَةُ لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ الْهَيْشَمِيِّ عَلَىِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ.
- ٢٢٩ - «الْكَشْفُ الْحَثِيثُ عَمِنْ رَمِيَ بِوْضُعِ الْحَدِيثِ».
- ٢٣٠ - «الْتَّبَيِّنُ لِأَسْمَاءِ الْمَدَّلِسِينِ» كَلَاهُما لِلْبَرَهَانِ الْخَلَبِيِّ سَبْطُ ابْنِ الْعَجمِيِّ.
- ٢٣١ - «الْعَوَاصِمُ وَالْقَوَاصِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ».
- ٢٣٢ - «الرُّوضُ الْبَاسِمُ فِي الذَّبِّ عَنْ سَنَةِ أَبِي الْقَاسِمِ» كَلَاهُما لَابْنِ الْوَزِيرِ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ الْيَمَانِيِّ.
- ٢٣٣ - «تَوْضِيْحُ الْمُشْتَبَّةِ».
- ٢٣٤ - «الْإِعْلَامُ بِمَا وَقَعَ فِي مُشْتَبَهِ الْذَّهَبِيِّ مِنَ الْأَوْهَامِ».
- ٢٣٥ - «الرُّدُّ الْوَافِرُ عَلَىِ مَنْ قَالَ: إِنَّ ابْنَ تَيْمَةَ شِيْخُ إِسْلَامٍ فَهُوَ كَافِرٌ» الْثَّلَاثَةُ لِابْنِ

- ناصر الدين الدمشقي.
- ٢٣٦ - «فتح الباري شرح صحيح البخاري».
 - ٢٣٧ - «هدي الساري إلى فتح الباري».
 - ٢٣٨ - «تغليق التعليق».
 - ٢٣٩ - «المطالب العالية في زواائد المسانيد الثمانية».
 - ٢٤٠ - «التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير».
 - ٢٤١ - «الدرائية في تخريج الهدایة».
 - ٢٤٢ - «الكاف الشاف في تخريج أحاديث الكشاف».
 - ٢٤٣ - «الإصابة في تمييز الصحابة».
 - ٢٤٤ - «تهذيب التهذيب».
 - ٢٤٥ - «تقريب التهذيب».
 - ٢٤٦ - «تعجيل المنفعة بزواائد رجال الأئمة الأربع».
 - ٢٤٧ - «تبصير المنتبه في تحرير المشتبه».
 - ٢٤٨ - «الدُّرُّ الكامنة في أعيان المئة الثامنة».
 - ٢٤٩ - «إنباء الغمر في أنباء العُمر».
 - ٢٥٠ - «رفع الإصر عن قضاة مصر».
 - ٢٥١ - «النُّكَت على كتاب ابن الصلاح».
 - ٢٥٢ - «نزهة النظر شرح نخبة الفكر».
 - ٢٥٣ - «القول المسدد في الذب عن مسنده أحمد».
 - ٢٥٤ - «إطراف المسند المعتلي بأطراف المسند الحنبلي».
 - ٢٥٥ - «توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس» العشرون للحافظ ابن حجر العسقلاني المصري.
 - ٢٥٦ - «عمدة القاري، شرح صحيح البخاري».
 - ٢٥٧ - «البنيان شرح الهدایة».

- ٢٥٨ - «رمُزُ الحقائق شرح كنز الدقائق» الثلاثة للحافظ البدر العيني.
- ٢٥٩ - «المقادد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة».
- ٢٦٠ - «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث».
- ٢٦١ - «الضوء اللامع لأهل القرن التاسع» الأربععة لشمس الدين السخاوي.
- ٢٦٢ - «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة».
- ٢٦٣ - «جمع الجوامع» في الحديث.
- ٢٦٤ - «الجامع الصغير في حديث البشير النذير».
- ٢٦٥ - «زيادة الجامع الصغير».
- ٢٦٦ - «الدر المنشور في التفسير بالمؤشر».
- ٢٦٧ - «اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».
- ٢٦٨ - «ذيل اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة».
- ٢٦٩ - «التعقيبات على الموضوعات».
- ٢٧٠ - «الخصائص الكبرى».
- ٢٧١ - «زهر الربى على المجتبى».
- ٢٧٢ - «الدر المنشورة في الأحاديث المشتهرة».
- ٢٧٣ - «المُنْجَمُ فِي الْمَعْجمِ».
- ٢٧٤ - «تدريب الراوي في شرح تقريب النواوى» الآلئنا عشر للجلال السيروطى.
- ٢٧٥ - «فتح الباقي في شرح ألفية العراقي».
- ٢٧٦ - «الأدب في تبليغ الأربع» كلاهما للقاضي زكريا الأنصاري.
- ٢٧٧ - «إرشاد السارى شرح صحيح البخارى».
- ٢٧٨ - «المواهب الـلـدـنـيـهـ في المنـجـمـ الـمـحـمـدـيـهـ» كلاهما للشهاب القسطلاني.
- ٢٧٩ - «سُلْطَانُ الْهُدَى وَالرَّشَادُ فِي سِيرَةِ خَيْرِ الْعِبَادِ» لِمُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الصَّالِحِي الشَّامِيِّ.
- ٢٨٠ - «عقود الجمان في مناقب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان» له أيضاً.
- ٢٨١ - «كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال» لعلي المتقى الهندي.

- ٢٨٢ - «مرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايب».
- ٢٨٣ - «جمع الوسائل في شرح الشمائل».
- ٢٨٤ - «فتح باب العناية في شرح النهاية».
- ٢٨٥ - «شرح الشفاعة للقاضي عياض».
- ٢٨٦ - «الموضوعات الكبرى».
- ٢٨٧ - «الصنوع في معرفة الموضوع» الستة لعلي القاري المكي.
- ٢٨٨ - «فيض القدير في شرح الجامع الصغير».
- ٢٨٩ - «التسهير في شرح الجامع الصغير» كلاماً لعبدالرؤوف المناوي المصري.
- ٢٩٠ - «شرح المواهب اللدنية» للزرقاني محمد بن عبدالباقي.
- ٢٩١ - «شرح الموطأ» له أيضاً.
- ٢٩٢ - «سبل السلام شرح بلوغ المرام».
- ٢٩٣ - «العدة شرح عمدة الأحكام» كلاماً للأمير اليماني محمد بن اسماعيل الصناعي.
- ٢٩٤ - «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» للقاضي الشوكاني.
- ٢٩٥ - «تحفة الناكلين شرح الحصن الحصين» له أيضاً.
- ٢٩٦ - «إتحاف الأكابر بأسانيد الدفاتر» للشوكاني المذكور.
- ٢٩٧ - «الإمداد بعلو الإسناد» لعبدالله بن سالم البصري.
- ٢٩٨ - «الأمم لإيقاظ لهم» للملاء إبراهيم الكوراني.
- ٢٩٩ - «بغية الطالبين» لأحمد النخلي.
- ٣٠٠ - «المصفى شرح الموطأ».
- ٣٠١ - «حجۃ الله بالغا».
- ٣٠٢ - «إتحاف النبية فيما يحتاج إليه المحدث والفقیہ» الثلاثة لولي الله الدهلوی المحدث.
- ٣٠٣ - «لمعات التنبيح شرح مشكاة المصايب» للشيخ عبدالحق المحدث الدهلوی.
- ٣٠٤ - «مجمع بحار الأنوار».
- ٣٠٥ - «المغني في ضبط أسماء الرجال».
- ٣٠٦ - «تذكرة الموضوعات» الثلاثة للمحدث محمد طاهر الفتني.

- ٣٠٧ - «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين».
- ٣٠٨ - «الفتوحات الريانية شرح الأذكار التواوية» كلاماً للشيخ محمد بن علأن الصديقي.
- ٣٠٩ - «كتاب التوحيد» لإمام الدعوة محمد بن عبد الوهاب.
- ٣١٠ - «عون الباري شرح صحيح البخاري».
- ٣١١ - «السراج الوهاج في كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج».
- ٣١٢ - «فتح البيان في مقاصد القرآن».
- ٣١٣ - «حسن الأسوة فيما ثبت عن الله ورسوله في النسوة».
- ٣١٤ - «أبجد العلوم».
- ٣١٥ - «إتحاف النباء المتقين» الستة للسيد محمد صديق حسن خان الحسيني.
- ٣١٦ - «توجيه النظر إلى أصول الأثر».
- ٣١٧ - «التبیان لبعض المباحث المتعلقة بالقرآن» كلاماً للشيخ محمد طاهر الجزائري.
- ٣١٨ - «قواعد التحديث» للشيخ جمال القاسمي.

فهذه أكثر من ٣٠٠ كتاب للحافظ النقاد والأئمة المحدثين من غير استقصاء لكتُّب من ذكرت بعض كُتبهم هنا إلى كتب أخرى لا يُحصى عددها، من تاليف أصحاب الحديث من طبقات هؤلاء المذكورين ومن بعدهم، من الحفاظ المهابة والأئمة المحدثين، ولم يفتتح أحدُ منهم كتابه - على قادِيَ القرون كلها - بخطبة الحاجة المعروفة. وفي هؤلاء المحدثين جمُّ غفير دونوا خطبة الحاجة في كُتبهم الحديشية، ورووه إلى من بعدهم، وقرأوه كرأت ومرات، وفيهم محدثوا الفقهاء وفقاها المحدثين، وعليهم المعلوّ في الرواية والدرایة.

ولا يخلو أن يكون تركهم افتتاح مؤلفاتهم بخصوص خطبة الحاجة إما أن يكون لجهلهم بحديثها، وهذا باطل يخالفه العيان، فإنهم دونوا هذا الحديث ورووه في كُتبهم وقرأوه الكرايات والمرات، وإما أن يكون ذلك تقسيراً منهم وإهاماً لسنة رسول الله ﷺ وهذا أبطل من الأول، فإن السنة إنما ضبطت وحفظت بأصحاب الحديث. وهم أشد الناس اتباعاً لسنة رسول الله ﷺ وإحيائها، وعليهم المعلوّ في هذا الباب وإليهم المفزع وما زالوا ظاهرين بالسنة وقامعين للبدعة.

فلم يبق إلا أنهم مارأوا الافتتاح بخصوص هذه الخطبة سنة التأليف والتصنيف، بل رأوا هذه الخطبة **مستهلاً** بالخطب القولية الهامة - على تفصيل سبق ذكره - لأدلة تقدم بيانها.

وَهَذَا حَذْوَأَثْمَةِ الْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُصَنَّفِينَ فِي سَائِرِ الْعِلْمِ
الدِّينِيَّةِ مِنْ تَفْسِيرٍ، وَفَقْدَةٍ، وَأَصْوَلٍ، وَنَحْوٍ، وَصَرْفٍ، وَبِيَانٍ، وَبِدَعٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ،
وَتَصَانِيفِهِمْ مَطْبُوعَةً مُتَدَالِوَةً بَيْنَ طَلَبَةِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ، يَرَوْنَهَا غَيْرَ مَفْتَحَةً بِخَطْبَةِ الْحَاجَةِ.
الرُّدُّ عَلَى الْأَلْبَانِيِّ فِي شَذْوَذِهِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ:

وَإِذْ أَحاطَ الْقَارِيُّ الْكَرِيمُ بِكُلِّ مَا تَقْدِيمَ يَتَبَيَّنُ مِنْ مَبلغِ شَنَاعَةِ شَذْوَذِ الْأَلْبَانِيِّ فِي هَذِهِ
الْمَسَأَةِ - إِلَى شَذْوَذِ الْكَثِيرِ فِي مَسَائلِ الْفَقَهِ وَالْحَدِيثِ، فَقَدْ جَهَلَ الْأَثْمَةُ السَّلْفُ وَعُلَمَاءُ
الْخَلْفِ فِي مَقْدِمَاتِ كُتُبِهِ لِتَرْكِهِمْ افْتَاحَ مُؤْلِفَاهُمْ بِخَطْبَةِ الْحَاجَةِ، وَسَأَنْقَلَ عَبَارَاتِهِ فِي
ذَلِكَ تَدْلِيَّاً عَلَى مَبْلَغِ انْحرافِهِ وَإِعْجَابِهِ بِرَأْيِهِ، وَتَحْظُطِهِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُ كَائِنًا مِنْ كَانَ.
وَقَدْ أَلْفَ رِسَالَةً بِاسْمِ «خَطْبَةِ الْحَاجَةِ» الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْلَمُهَا أَصْحَابَهُ.

طُبِّعَتْ أَوْلَى مَرَّةٍ سَنَةَ ١٣٧٣، ثُمَّ طُبِّعَتْ غَيْرَ مَرَّةٍ، قَالَ فِي خَاتَمِهِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ^(١):

«قَدْ تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ مَجْمُوعِ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ، أَنَّ هَذِهِ الْخَطْبَةَ تُفْتَحُ بِهَا جَمِيعُ
الْخُطُوبِ، سَوَاءَ كَانَتْ خُطْبَةُ نِكَاحٍ، أَوْ خُطْبَةُ جَمْعَةٍ، أَوْ غَيْرِهَا، فَلِيَسْتَ خَاصَّةً بِالنِّكَاحِ،
كَمَا قَدْ يُظْنُ، وَفِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودَ التَّصْرِيبُ بِذَلِكَ، كَمَا تَقْدِيمُ، وَقَدْ أَيَّدَ
ذَلِكَ عَمَلُ السَّلْفِ الصَّالِحِ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُونَ كُتُبَهُمْ بِهَذِهِ الْخَطْبَةِ، كَمَا صَنَعَ الْإِمَامُ
أَبُو جَعْفَرِ الطَّحاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ، حِيثُ قَالَ فِي مَقْدِمَةِ كِتَابِهِ «مَشْكُلُ الْأَثَارِ».

«وَأَبْتَدَىءُ بِمَا أَمْرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْتِداَءِ الْحَاجَةِ، مَا قَدْ رُوِيَ عَنْهُ بِأَسَانِيدٍ أَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنَّ
شَاءَ اللَّهُ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ...».

وَقَدْ جَرَى عَلَى هَذِهِ النَّهْجِ شِيَخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تِيمِيَّةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ يَكْثُرُ
مِنْ ذَلِكَ فِي مُؤْلِفَاهُ، كَمَا لَا يَخْفِي عَلَى مَنْ لَهُ عِنَاءً بِهَا».. اَنْتَهَى كَلَامُ الْأَلْبَانِيِّ.
كَذَا قَالَ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَتَقْدِمْ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ سَاقِهَا فِي رِسَالَتِهِ - وَقَدْ ذَكَرَهَا
فِيمَا سَبَقَ - أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْتَتِحُ خَطْبَةَ الْجَمْعَةِ بِخَطْبَةِ ابْنِ مُسْعُودَ، الْمُعْرُوفَةُ بِخَطْبَةِ
الْحَاجَةِ، الَّتِي فِيهَا الْآيَاتُ الْثَلَاثُ، وَلَمْ يَتَقْدِمْ أَيْضًا فِي شَيْءٍ مِنْ تَلِكَ الْأَحَادِيثِ أَنَّ هَذِهِ

(١) ص ٣٩ مِنَ الطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ سَنَةَ ١٣٨٩.

المخطبة مُستهل الكتب والرسائل، أو أن النبي ﷺ كان يبدأ كتبه ورسائله بهذه المخطبة.

وقوله: «وفي بعض طرق حديث ابن مسعود التصريح بذلك» يُريده به ماجاء في بعض الروايات من لفظ «خطبة الحاجة في النكاح وغيره»، ولفظ «في النكاح وغيره» ليس مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولا هو من قول ابن مسعود رضي الله تعالى عنه، بل هو قول أبي إسحاق السبئي راوي الحديث عن أبي عبيده وأبي الأحوص، كما دلت على ذلك رواية شعبة عن أبي إسحاق عند أبي داود الطيالسي في «مسنده»، وقد ذكرت سابقاً روايته^(١).

ومعلوم أن قول أبي إسحاق السبئي عاماً أريد به المخصوص، فلا يشمل ذلك الكتب والرسائل، بدليل العمل المتواتر في عهد الرسالة والصحابة، ثم عهد التابعين ومنهم أبواسحاق السبئي وأتباعهم فمن بعدهم.

ومن الغريب أن الألباني يدعى على السلف الصالح عاماً أنهم كانوا يفتتحون كتبهم بخطبة الحاجة، ثم لم يسرد إلا اسم أبي جعفر الطحاوي المولود في ٢٢٩ - بعد انقراض عهد أتباع التابعين بزمنٍ طويلٍ - المتوفى سنة ٣٢١، والإسم شيخ الإسلام ابن تيمية المولود ٦٦١ والمتوفى سنة ٧٢٨، فالطحاوي من رجال القرن الرابع وابن تيمية من رجال القرن الثامن، وكل منهما جاء بعد انقراض عهد السلف القرون الثلاثة المشهود لها بالخيرية، فأين ما ادعاه الألباني من أن السلف كانوا يفتتحون كتبهم بهذه الخطبة؟

وغاية ما في الباب أن الإمام الطحاوي ابتدأ كتابه «شرح مشكل الآثار» - وهو كتابٌ واحدٌ من تأليفه الكثيرة - بهذه الخطبة، ولم يبدأ بها كتبه السابقة على «شرح مشكل الآثار» ولا اللاحقة به، مثل «شرح معاني الآثار» و«مختصر الطحاوي» و«اختلاف الفقهاء» و«الشروط الكبير» و«التسوية بين حدثنا وأخربنا» وغيرها، فلو أنه يرى هذه الخطبة سنة التأليف لما أعرض عنها في مؤلفاته الأخرى الكثيرة، وهذا واضح جداً.

وكذلك الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى لم يفتح جل تأليفه الكبير والصغر بهذه الخطبة. فدونك كتبه الكبيرة المطولة: «الاستقامه» و«منهج السنة النبوية في الرد على الشيعة والقدرية» و«بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعتهم الكلامية» و

. ٤٥ في ص ٦٦

«شرح العقيدة الإصفهانية» و «اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم» و «الصارم المسلول على شاتم الرسول»، وغيرها، وجُل رسائله المندمجة في «الفتاوى الكبرى»، ومجموع الفتاوى البالغ ٣٥ مجلداً، لم يُفتح شيء منها بهذه الخطبة.

وفي تضاعيف رسائله المندمجة في «مجموع الفتاوى» وغيرها ما هو مفتتح بهذه الخطبة، وهذا لا يدل على سنية افتتاح التأليف بها في نظر الشيخ ابن تيمية، فإن ترك الافتتاح بها أكثر عمله.

تحطّطُ الألباني على العلماء قاطبة

لتركهم افتتاح مؤلفاتهم بخطبة الحاجة:

وقال الألباني أيضاً في مقدمة الطبعة الأولى من «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» المجلد الأول، تعليقاً على خطبة الحاجة، وقد افتتح الكتاب بها، مانصه.

«هذه الخطبة هي خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ وآله وصحبه يعلم أصحابه أن يقولوها بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح، أو جمعة، أو محاضرة، أو غير ذلك، ولن فيها رسالة مطبوعة، نشرتها مجلة «التمدن الإسلامي» الغراء، وهي مهجورة - مع الأسف - من العلماء قاطبة فيما علمت - تأمل قوله: قاطبة!! - ، فلعلهم يعودون إليها ويحييونها».

وقال نحو ذلك تعليقاً في مقدمة «سلسلة الأحاديث الصحيحة» المجلد الأول، وقال في مقدمة «سلسلة الأحاديث الضعيفة» المجلد الرابع «مانصه هذه خطبة الحاجة التي كان رسول الله ﷺ يعلمها أصحابه بين يدي كلامهم في أمور دينهم، سواء كان خطبة نكاح، أو جمعة، أو عيد، أو محاضرة، ولن فيها رسالة مطبوعة مراراً.

وهذه الخطبة مع الأسف مهجورة من أكثر الخطباء والمدرسين، وإن كنا بدأنا نشعر بعد نشر الرسالة بسنين أن كثيراً من الخطباء وبخاصة السلفيين منهم قد تبنوها، وبذلك أحياوا سنة أماتها من لا يهتم بإحياء السنن وإماتة البدع، جزاهم الله خيراً.

وبهذه المناسبة أقول: إن من أسوأ التعليقات التي وقفت عليها في هذه الآونة الأخيرة، والتي تدل على أن كاتبها لم يؤت من الحكمة شيئاً مذكوراً، ماطبعه المدعو شرف حجازي المصري على كتابي «صحيح الكلم الطيب» الذي سرقه وطبعه بتعليقات أضافها من عنده، كان منها قوله «ص ٨٥» ناقلاً عن النووي: «هذه الخطبة سنة، لو لم يأت بشيء منها، صَحَّ النكاحُ باتفاق العلماء».

أقول - القائل اللبناني - : فإن مثل هذا التعليق إنما يحسن ذكره في سنةٍ معروفة، يخشى من مواطبة الناس عليها أن يقعوا في الغلو فيها ، وليس في سنةٍ كهذه الخطبة التي لا يعرفها أكثرُ الخاصة - تأمل قوله هذا أيضاً - فضلاً عن العامة، حتى كادت أن تُصبح نسياً منسياً، حتى عند بعض الناشرين الذي يدعون السلفية عقيدة أو تجارة «الله أعلم بما في نفوسهم»، وقد بيَّنت شيئاً من هذا في مقدمة لطبعه الشامنة من الكتاب المذكور: «صحيح الكلم الطيب» انتهى كلامُ اللبناني.

فانظر كيف يصفُ اللبناني أهل العلم الحفاظ المحدثين وغيرهم من تركوا افتتاح مؤلفاتهم بهذه الخطبة - كما يدلُّ عليه سياق كلامه وسباقه - بأنهم أماتوا هذه السنة لأجل عدم اهتمامهم بإحياء السنن وإماتة البدع!!.

وتأمل في آخر كلامه المذكور كيف جعل افتتاح المؤلفات بهذه الخطبة من واجبات السلفية التي لا بد من الاحتفاظ بها لمن يدعى السلفية!! مع أن السلف ما كانوا يعرفون هذه السنة التي أوجدها فضيلة الشيخ اللبناني في آخر القرن الرابع عشر الهجري.

وعلى القاريء الكريم أن يلاحظ أن هذه الأشياء التي ذكرها من خطبة نكاح، أو جمعةٍ أو عيدٍ، أو محاضرةٍ، كلُّها من قبيل الخطب القولية، وليس فيها شيءٌ من قبيل التأليف والكتابة، وأظنه شعر بأجنبيَّة التأليف عنها، وأنَّ التأليف حكمهُ مُغاير لتلك المذكرات، ولذلك لم يجرؤ على أن يقول: «أو تأليفٍ وتصنيفٍ»، بل أوهم ذلك بقوله «أوغيرها»، ليتم له ادعاً وتوهُّمه أنه هو الذي أحيا السنة التي هجرها العلامة قاطبة كافة كما زعمه!!.

وما أسوأ تجهيله السلف والخلف قاطبة عامةً من غير خجلٍ ولا وجَلٍ أيضاً!!

ولكن ليس هذا عنه بغرير، فقد جَهَلَ السلف والخلف قاطبة وخرج عليهم وزعم الزعم الباطل من أن «الذهب المحلق» حرامٌ على النساء، وأوهم الرُّعاع أنه أول من انتبه إلى حرمة الذهب المحلق، وأن الأئمة السابقين غفلوا عنها كُلُّهم!! مع أن المسألة واضحة كالشمس، وحاشا الشارع أن ينوط الحرمة والخليل بـ«التحقيق وعدمه» مع عدم الفارق بينهما.

وإنما أدَّى اللبناني إلى هذا الشذوذ أوجاج فهمه لبعض النصوص لضعف معرفته بأصول الفقه، بل أصول الرواية والدرية أيضاً، واقرأ الرد المشبع على مزاعم اللبناني في ذلك في رسالة «إباحة التحليل بالذهب المحلق للنساء والرد على اللبناني في

تحريمه» لفضيله الشيخ العلامة المحدث البارع الأستاذ إسماعيل بن محمد الأنصاري حفظه الله تعالى ورعاه، الباحث الشرعي في دار الإفتاء بالرياض بالملكة العربية السعودية.

وأقرأ أيضاً رسالة «المؤنّق في إباحة تحلي النساء بالذهب المحلق وغير المحلق» تأليف الأستاذ أبي عبدالله مصطفى بن العدوи أحسن الله تعالى إليه، فقد أجاد الرد أيضاً على مزاعم الألباني في هذه المسألة.

هذا، وما ينبغي التنبيه عليه هنا أن الألباني احتاج في رسالة «خطبة الحاجة»^(١) بلفظ «خطبة الحاجة من النكاح وغيره» على سنية افتتاح جميع الخطب بخطبة الحاجة، لعموم (وغيره)، وإذا هو في مقدمة السلسلتين - كما نقلت كلامه - يُخُصُ ذلك بالكلام في أمور الدين، مع أن لفظ «وغيره» يشمل جميع الحاجات سواءً أكانت من أمور الدين أو أمور الدنيا، بل لفظه أقرب إلى أن يشمل الأمور الدنيوية، والنكاح في أصله - عند عدم العارض - من الأمور الدنيوية عند غير واحد من الأئمة، وإن عُدَّ عبادة عند نية التعفُّف، وللفوائد والمصالح المترتبة عليه.

ولم يذكر الألباني دليلاً على هذا التخصيص المبتكر، وقد سبق في بعض الأحاديث التي ذكرتها سابقاً ذكر حمد النبي ﷺ وتشهُّدُه في بعض كلامه المهم في أمور الدنيا، كما تقدم صفة ١٠، ١١.

الكشف عن خطأ شنيع للألباني ارتكبه في رسالة «خطبة الحاجة»:

وأخيراً أنبئه على خطأ شنيع ارتكبه الألباني في آخر رسالته في «خطبة الحاجة» والذي يدلُّ على جهله بالحديث والفقه جميماً، مع إقراره دعوى بعض المفتونين به في حقه أنه:

«لو أن شهادات أهل العصر في شيوخ السنة وأعلام الحديث والأثر^(٢)، اجتمعت، فصيغ منها شهادةً واحدةً، أو جُمعَتْ في ضغث واحدٍ، ثم وُضِعَتْ على منضدة تاريخ العلماء، فإني أحسب أن تكون مادةً صادقةً في علم الحديث الأوحد، أستاذ العلماء، وشيخ الفقهاء، ورأس المجتهدين في هذا الزمان الشيخ محمد ناصر الدين الألباني،

(١) ص ٣٩.

(٢) كان هذا المفتون كتب أولاً: «لو أن شهادات الناس قدّيمها وحدّيّتها في شيوخ السنة..» ثم عاد فُضرب على قوله (الناس قدّيمها وحدّيّتها) وكتب لفظ (أهل العصر)!! كما ترى ذلك في صورة مكتوبة في أواخر كتاب «حياة الألباني وآثاره وثناؤ العلماء عليه» لـ محمد بن إبراهيم الشيباني.

أكرمه الله في الدارين ..»^(١).

ومع دعوى الألباني نفسه بقوله: «تَفَرَّدْنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ - فِيمَا أَعْلَمُ - بِتَتْبِعُ
الزيادات مِنْ مُخْتَلِفِ روایاتِ الحديث، وَجَمْعِ شَمْلِهَا، وَضَمْنَهَا إِلَى أَصْلِ الحديث، مَعَ
تَحْرِيَّ الثَّابِتِ مِنْهَا»^(٢).

ومع دعواه هو «الانكباب على هذا العلم الشريف - علم الحديث - والتخصص
فيه أكثر من نصف قرن من الزمان»^(٣).

وأنقل هنا كلامه الذي أشرت إليه من رسالته «خطبة الحاجة»^(٤)، ثم أعلق عليه
ما يقتضيه من بيان، قال الألباني في آخر رسالته المذكورة مانصه:

«قال المحقق السندي في حاشيته على النسائي» في شرح قوله في الحديث:
«والتشهد في الحاجة»: «والظاهر عموم الحاجة للنكاح وغيره. وبؤرده بعض الروايات،
فينبغي أن يأتي الإنسان بهذا، يستعين به على قضائهما وتقاضاهما، ولذلك قال الشافعي:
المخطبة سنة في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرهما، و«الحاجة» إشارة
إليها، ويحتمل أن المراد بالحاجة النكاح، إذ هو الذي تعارف فيه المخطبة دون سائر
ال حاجات»، وكذا في «حاشيته على ابن ماجه».

قلتُ - القائل الألباني - : هذا الاحتمال الثاني ضعيفٌ، بل باطل، لثبت ذلك عن
النبي ﷺ في غير النكاح، كما في قصة ضماد في حديث ابن عباس، وكما في حديث
جابر، فتنبه»^(٥).

لكن القول بمشروعيته هذه المخطبة في البيع ونحوه، كإجارة ونحوها فيها نظرٌ بین،
ذلك لأنّه مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها، وهو غير مسلم، بل هو أمرٌ
محدث، لأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا ما زالوا يتعاقدون في هذه الأشياء

(١) من كتاب «حياة الألباني» المذكور ٢: ٥٤٩، وهذا الكتاب كتبه تحت إشراف الألباني، وقرأه عليه، كما تجد بيان ذلك في بداية الكتاب ص ١٩، وفي آخر الكتاب ص ٩٦.

(٢) من كتابه آداب الزفاف ص ١٦٠ من الطبعة الشرعية الجديدة.

(٣) من مقدمة «ضعف سنن ابن ماجه» ص ٤٤ الطبعة الأولى.

(٤) ص ٤٠ - ٤١.

(٥) ليس في حديث ابن عباس ذكر الآيات الثلاث، وحديث جابر الوارد في خطبة الجمعة - فيه ذكر مطلق الحمد والثناء والتشهد، ولم يرد فيه ذكر الآيات الثلاث، ولا يحصره اللفظ الوارد في حديث ابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهما، كما سبق نص الحديثين، ثم الحديثان في الخطب القولية دون خطب الكتب والرسائل كما سبق أيضاً

بلا لفظٍ، بل بالفعل الدالٌ على المقصود^(١).

فبالأخرى أن تكون الخطبة فيها بدعةً وأمراً محدثاً، وبُيوعه عَلَيْهِ وعقوده التي ورَدَتْ في كتب السنة المطهرة من الكثرة والشهرة بحيث يُعني عن نقل بعضها في هذه العجلة، وليس في شيء منها الإيجاب والقبول، بل الخطبة فيها «انتهى كلام الألباني».

وعليه في هذا الكلام عدةٌ مأخذ:

الأول: أن الألباني أقرَ السنديَ فيما نقله عن الإمام الشافعي رحمه الله تعالى من أن «الخطبة سنةٌ في أول العقود كلها، قبل البيع والنكاح وغيرهما» مع أن عبارة الإمام الشافعي - كما في «مختصر المتن» في كتاب النكاح^(٢) - : «أَحَبُّ أَنْ يُقْدَمْ بَيْنَ يَدَيْ خُطْبَتِهِ وَكُلُّ أَمْرٍ طَلَبَهُ سَوْيَ الْخُطْبَةِ حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى وَالثَّنَاءُ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ الْصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَالوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ، ثُمَّ يَخْطُبُ، وَأَحَبُّ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَفْعُلْ مَثَلَ ذَلِكَ، وَأَنْ يَقُولَ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنِّي أَنْكِحْتُكَ عَلَى مَا أَمْرَ اللَّهَ بِهِ مِنْ إِمْسَاكٍ مَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ» انتهى.

وهكذا نَقَلَ النَّوْويُ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «كِتَابِ الْأَذْكَارِ» فِي «حَمْدُ اللَّهِ تَعَالَى»، كلام الإمام الشافعي إلى قوله «والصلة على رسوله عليه الصلاة والسلام»، ولم أر في «كتاب الأم» للإمام الشافعي، ولا في كُتُبِ السادة الشافعية ما نقله عنه السندي - من استحباب الخطبة في العقود كلها - وأقرَّ عَلَيْهِ الألباني وبنى على ذلك رده المنكر على الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه.

وقولُ الإمام الشافعي «وكلُّ أَمْرٍ طَلَبَهُ» أي كلُّ أَرَادَه من متعلقات الخطبة ومن عقد النكاح، كما يدلُّ عليه السياقُ، وإن عُدَّ قوله «كُلُّ أَمْرٍ» عاماً يشتمل غير النكاح - كما هو محتمل أيضاً - فيكون هذا من العامَّ المراد منه المخصوص، كما سَبَقَ نحو ذلك في كلام الحافظ ابن حجر عند التحدث عن حديث «كُلُّ أَمْرٍ لَيُبَدِّأُ فِيهِ بِحَمْدِ اللَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» فيكون المرادُ كلُّ أَرَادَه ما يحتاج إلى تقدم الخطبة والله تعالى أعلم.

(١) عَلَقَ عَلَيْهِ الألباني: «من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية في فصلٍ له عَنْ عَقْدِهِ لِبِيَانِ قَاعِدَةِ عَظِيمَةِ الْمَنْفَعَةِ - كما قال هر نفسه - حول هذه المسألة، وهي الإيجاب والقبول في العقود، وفي المعاطاة فيها، ذهب فيه إلى أنه لا يُتَّقِّيدُ فيها بل يُعِينُ بِهَا بَلْ هَذَا مِنَ الْبَدْعِ، وَأَنَّهَا تَصْحُّ بِأَنْ لَفَظَ وَبِالْفَعْلِ الدَّالِّ عَلَى الْمَقْصُودِ، فَانْظُرْ «الْفَتاوىُ الْكَبِيرَى» ٢٦٧-٢٧٤ انتهى.

قال عبد الفتاح: نسي الألباني هنا أن الناس - علماء السلف والخلف - ما زالوا يفتتحون كُتُبَهُمْ ورسائلهم بغير خطبة الحاجة المعروفة، أفالاً يكون القولُ بستينة هذه الخطبة بخصوصها في افتتاح التأليف والتصنيف أمراً مرفوضاً!!!

(٢) ص ١٦٧ في آخر «كتاب الأم» تحت عنوان (الكلام الذي ينعقد به النكاح، والخطبة قبل العقد - مأخوذ من الجامع) من كتاب التعريف بالخطبة، ومن كتاب ما يحرُّم الجمعُ بينه، للإمام الشافعي.

الثاني: دعوى الألباني أن القول بمشروعية خطبة الحاجة في البيع والإجارة ونحوها، مبني على القول بوجوب الإيجاب والقبول فيها: من غرائب فقهه الذي به زعم أنه شيخ الفقهاء، ورأس المجتهدين في هذا الزمان!!

والواقع أن القول بمشروعية خطبة الحاجة واستحبابها في عقد البيع ونحوه من العقود - لو قال به قائل لدليل قام عنده - لا يحتاج إلى وجوب الإيجاب والقبول، بل يكفي لذلك جواز التكلم عند العقود بالإيجاب والقبول، أو بغيرهما من الشروط والعقود المتعلقة بالعقود، فإن هذه الخطبة تحتاج إلى وجود كلام تكون الخطبة مستهلاً له، لا إلى وجوب ذلك الكلام، وهذا واضح لصغر الطلبة أيضاً، بل المتفقين والفقهاء!!

فكأن الألباني يوجب على المتعاقدين الصمت التام ويحرّم عليهم الكلام حتى في العقود ذات الشأن التي تحتاج إلى تفاهم وتعاہد بين المتعاقدين؟! والأمر أن الألباني لم يتَفَقَّهْ أو لم يستحضر عند الكتابة أن جواز العقد بالتعاطي - بشروطه - شيء، وجواز التكلم بالإيجاب والقبول، أو احتياج المتعاقدين إلى الكلام لاستيفاء الشروط والمعاهدات في بعض الأحيان شيء آخر، فلا ينفي ثبوت الأول وجود الأمر الثاني.

ثم زعمه - كما هو ظاهر كلامه - من أن عقد البيع والإجازة ونحوهما من عهد الرسالة إلى يومنا مازال يعقد بلا لفظ بل بالفعل الدال على المقصود: زعم مكشوف البطلان، فمتى كان البيع أو الإجازة يُعقد بين الناس بالتعاطي سوى بعض الصور التي يأتي ذكرها في كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى؟!

وعلى كلام الألباني يكون بيع واستئجار البيوت والمحوانيت والمتجار والمزارع وأمثالها من الأشياء المتباعدة، بالتعاطي بلا لفظ وهذا لا يقول به عاقل، بل هذا يُناقضه الفقه وشاهده الوجود معاً.

الثالث: قول الألباني «لأن الناس ... مازالوا يتعاقدون في هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود»، مقتبس من كلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله تعالى، ولكن الألباني تسرع في الاقتباس من كلامه قبل أن يتَفَقَّهْ، فصار منه أنه غَيْب المثار إليه بقول «هذه الأشياء» في كلام الشيخ ابن تيمية، وإليك كلامه بتمامه ليتضاعف السياق والسباق، قال رحمه الله تعالى في «الفتاوى الكبرى» و«مجموع الفتاوى»^(١) مانصه:

«الفقهاء في صفة العقود على ثلاثة أقوال - ثم قال بعد ذكر القول الأول: القول الثاني: إنها - أي العقود - تصح بالأفعال فيما كثُر عقده بالأفعال، كالبيعات بالمعاطة،

(١) «الفتاوی الكبرى» ٣ : ٢٦٨، و «مجموع الفتاوی» ٢٩ : ٥ - ٧.

وكالوقف في مثل من بَنَى مسجداً، وأذن للناس في الصلاة فيه، أو سَبَلَ أرضاً للدفن فيها، أو بَنَى مَطْهِرَةً وسَبَلَها للناس، وكبعض أنواع الإجارة: كمن دَقَعَ ثوبه إلى غَسَلٍ أو خِيَاطٍ، يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملأح، وكالهدية ونحو ذلك.

فإن هذه العقود لو لم تتعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا ما زالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظٍ، بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قولٌ في مذهب أحمد، ووجهه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطة في الأموال الجليلة فإنه لاجهة إليه ولم يجر به العرف. انتهى كلامُ الشيخ ابن تيمية، وبه يتبيَّن القاريءُ المشار إليه بقوله (هذه الأشياء) الذي قطعه الألباني من سياقه!!

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى القول الثالث ورجحه، فليراجع كلامه.

الرابع: قولُ الألباني: «بِيَوْعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَقْوَدُهُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي كِتَابِ السَّنَةِ الْمُطَهَّرِ لِيُسَمِّي شَيْئاً مِنْهَا إِلَيْجَابَ وَالْقَبُولُ» ما يَضَعُكُمْ مِنْهُ صغار طلبة الحديث الشريف، من قرؤوا «بلغ المaram» فحسب، ويستغرون صدور مثل هذا الكلام من عواماً طلبة الحديث. فضلاً عن المشتغل بالصحيح والسنن - بتراً وتقطيعاً! - فضلاً عنمن يدعى التفرد بالوقوف على أطراف الحديث والتخصص في علم الحديث والانكباب عليه!!

وأكتفى هنا بذكر ثلاثة أحاديث من الكتب التي حققها الألباني - حافظُ الوقت!! والمترفرف بمعونة الطرق والروايات على حد زعمه!! - واشتغل بها سنين متطاولة، جاء فيها ذكرُ الإيجاب والقبول في بِيَوْعُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وعقودُهُ، وهذه الثلاثة تكفي لإبطال مجازفته في النفي المطلق والسلب الكلّي، وإليك تلك الأحاديث:

الحديث الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: غزوتُ مع رسول الله ﷺ، فتلحق بي وتحتي ناضح لي قد أعايا ولا يكاد يسير، قال: فقال لي: مالبعيرك؟ قال: قلتُ: عليل. قال: فتخلف رسول الله ﷺ فرجزه ودعا له، فما زال بين يدي الإبل قداماها يسير قال: فقال لي: كيف ترى بعيرك؟ قال: قلتُ: بخيرٍ، قد أصابته بركتك، قال: أَفَتَبِعُنِيهِ؟ فاستحببست، ولم يكن لنا ناضحٌ غيره، قال: فقلتُ نعم، فبعثته إياه على أن لي فقار ظهره حتى أبلغ المدينة.

قال: فقلتُ له: يا رسول الله إني عَرُوسٌ، فاستأذنته، فأذن لي، فتقدمتُ الناس إلى المدينة، حتى انتهيتُ، فلقيني خالي، فسألني عن البعير؟ فأخبرته بما صنعتُ فيه، فلامني فيه..

قال: فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة غدوتُ إليه بالبعير، فأعطاني ثمنه ورده علىّ.

أورده الحافظ المنذري في «مختصر صحيح مسلم»^(١) الذي حققه الألباني - في كتاب البيوع (باب بيع البعير واستثناء حملاته)، وهو بطوله في «مختصر صحيح الإمام البخاري»^(٢)، في كتاب البيوع (باب شراء الدواب والحمير،...).

الحديث الثاني: عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ باع حلسًا وقدحًا قال: من يشتري هذا الحلس والقدح؟ فقال رجل: أخذتهما بدرهم. فقال النبي ﷺ: من يزيد على درهم؟ من يزيد على درهم؟ فأعطاه رجل درهمين، فباعهما منه».

رواوه الترمذى في «جامعه»^(٣) في كتاب البيوع (باب ماجاء في بيع من يزيد) وقال: «هذا حديث حسن...» وهو من «ضعيف سُنْنَ الترمذى»^(٤) و «ضعيف سُنْنَ ابن ماجة»^(٥) للألبانى ، والحديث كما قال الإمام الترمذى حسن، ولعبرة بتضييق الألبانى.

ال الحديث الثالث: عن عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال: «لما افتتحت خير سألت يهود رسول الله ﷺ أن يفرّهم فيها على أن يعملا على نصف ماخرج منها من الشمر والزرع فقال رسول الله ﷺ: أقركم على ذلك ماشئنا».

رواوه البخارى في «صحيحه»^(٦) في كتاب الحرث والمزارعة (باب إذا قال رب الأرض: أقرك ما أقرك الله - ولم يذكر أجلًا معلوما - فهما على تراضيهما)، ومسلم في «صحيحه»^(٧) في كتاب المساقاة والمزارعة، واللفظ له. والحديث في «مختصر صحيح الإمام البخارى»^(٨) للألبانى في كتاب البيوع في الباب المذكور.

حديث آخر: يتعلق بالموضع من عمل الصحابة في عهد النبي ﷺ أقرّهم عليه، أذكره زيادة تأكيد للمقام، وإلا فالآحاديث والأثار في هذا الموضوع كثيرة جداً.

عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال: «انطلق نَفَرَ من أصحاب النبي ﷺ في سفرةٍ سافرُوها، حتى نزلوا على حيٍّ من أحياءِ العرب، فاستضافوهم، فأبوا أن يضيقوهم، فلَدُغَ سَيِّدُ ذلك الحيِّ، فسعوا له بكل شيءٍ، لا ينفعه شيءٌ، فقال بعضُهم: لو أتيتم هؤلاء الرهطَ الذين نزلوا لعله أن يكون عند بعضِهم شيءٌ».

فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط إن سيدنا لدغ، وسعينا له بكل شيء لا ينفعه، فهل عند أحد منكم من شيء؟ فقال بعضُهم: نعم والله، إني لأرقى، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تُضيغونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوهم على قطيع من الغنم.

(١) ص ٢٤٩ من الطبعة الأولى للطبعة الجديدة !! سنة ١٤١١.

(٢) ٢ : ٤٣-٤٩.

(٣) ٢ : ٣٤٥.

(٤) ص ١٤٦ - ١٤٧.

(٥) ص ١٦٩.

(٦) ٥ : ٢١ مع «الفتح».

(٧) ١٠ : ٢١٠.

(٧) ٢ : ١١٦.

فانطلق يتفل عليه ويقرأ «الحمد لله رب العالمين» فكأنما نُشِطَ عن عقالِ، فانطلق يشي وما به قلبَة،

قال: فأوفوهم جعلهم الذي صالحهم عليه، فقال بعضُهم: اقسموا. فقال الذي رَقَى: لاتفعلوا حتى نأتي النبي ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا رسول ﷺ فذكروا له، فقالوا: وما يُدريك أنها رُقْيَة؟ ثم قال: قد أصبتم، اقسموا وأاضربوا لي معكم سهماً، فضَحِّكَ النبي ﷺ.

رواه الإمام البخاري في «صحيحه»^(١) في كتاب الإجارة (باب ما يعطى في الرُّقْيَة على أحياءِ العرب بفاتحة الكتاب)، وهو في «مختصر صحيح الإمام البخاري»^(٢) للألباني في كتاب الإجارة في الباب المذكور.

وليس هذا موضع سرد الأحاديث والآثار في هذا الموضوع، ولا موضع تحقيق مسألة صفة العُقود بالها ومامعليها، بل الغرض الكشفُ عن مجازفة الألباني في نفي وجود الإيجاب والقبول في بيوغ النبي ﷺ وعُقوده، وقد حَصَلَ، ولله الحمد.

خاتمة البحث:

ظَهَرَ بما أوردتُهُ في هذا البحث من الروايات والنصوص والعمل المتواتر، أن خطبة الحاجة المعروفة ليست سنة استهلال الكتب والرسائل، على الرغم من إصرار الألباني على ذلك وتجهيله علماء السلف والخلف قاطبة في تركهم افتتاح مصنفاتهم بهذه الخطبة، وعلى الرغم من متابعة بعض الناشئين المغترين للألباني في ذلك.

وقد أغترَّ بدعواه هذه غيرُ واحدٍ من وثقوا به مُسْتَسلمين مُغتَرِّين بصحَّة أقواله الشاذة، فلذا ترى كثيراً من الكتب التي تُطبع حديثاً يستهلها مؤلفوها أو المقدمون لها بخطبة الحاجة ظناً منهم أنها سنة واردة في التأليف والتصنيف، وذلك - كما علمت مخالفٌ للعمل المتواتر بين السلف والخلف، ولا دليل عليه من السنة.

فلعلهم بالوقوف على هذا البحث يتَبَيَّنُونَ حقيقة الحال من أن خطبة الحاجة سُنَّتها في مُسْتَهَلٍ الخطيب القولية، وليس سنة في افتتاح الكتب والرسائل، والله ولِي التوفيق. وأسألُ الله تعالى المولى الكريم أن يتَّسَقَّلَ مني هذا البحث وينفع به قارئه، وبِلِّهم الشيخ الألباني الرجوع إلى الصواب، وصلَّى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وأَلَّه وصحبه أجمعين والحمدُ لله ربُ العالمين.

(١) ٤٥٣ : ٤.

(٢) ٩١ : ٢ - ٩٢.